

# البيان المبين بعدم إعدار المشركين

قدم له سماحة العلامة  
عبدالله بن محمد الغنيمان

كتبه

د. عبدالقادر بن محمد الغامدي

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقريظ شيخنا الغنيان عافاه الله:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الحمد لله رب العالمين وصلواته وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه والتابعين  
لهم بإحسان أبدا  
وبعد فقرأت كتاب «البيان المبين بعد إعتدال الشريكين» ورأيت  
مفيدا في موضعه وقد سلك مؤلفه مزيج أهد السنة والجماعة  
وأعتمد على الأدلة من الكتاب والسنة وفخر أن أهد  
أهل السنة إجابة إلى ما فيه لأن كثيرا منهم هم الذين خلافت  
مخالف من يميل إلى الأرجاء وبين من يميل إلى مذهبه أهل التكفير  
سأل الله لنا وللأمة الهدى إلى سواء السبيل وإن يشئ المؤلف  
قال عبد الله بن محمد الفينان ١/١٠/١٤٢١هـ

تقريب الشيخ الغنيمان، قال حفظه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه والتابعين لهم  
ياحسان أبداً؛

وبعد فقرأت كتاب (البيان المبين بعدم إعداز المشركين) ورأيته مفيداً في موضعه، وقد  
سلك مؤلفه منهج أهل السنة والجماعة، واعتمد على الأدلة من الكتاب والسنة، وفي رأبي  
أن شباب أهل السنة بحاجة إلى ما فيه؛ لأن كثيراً منهم صار بين خلافين؛ خلاف من يميل  
إلى الإرجاء، وبين من يميل إلى مذهب أهل التكفير، أسأل الله لنا ولهم الهداية إلى سواء  
السبيل، وأن يثيب المؤلف .

قاله: عبدالله بن محمد الغنيمان ٢/٨/ ١٤٣٨ هـ.

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً؛

أما بعد : فإن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة ؛ وبعد:

فمنذ حدث البدع في الأمة، دخل على الأمة بلاء عظيم، وحصل نزاع في مسائل لم يكن فيها نزاع بين الأئمة في القرون المفضلة.

وبسبب دخول علم الكلام والفلسفة، وتأثر بعض المتأخرين من أهل الفقه أو الحديث أو التفسير أو غيرهم بها، زاد البلاء في الأمة، وانتشرت البدعة، ومن أسوأ هذه البدع بدعة الإرجاء، وقد حدثت في الأمة في وقت مبكر، وكان أئمة الهدى أعراف الناس بخطر هذه البدعة، حتى قال إبراهيم النخعي رحمه الله : (تَرَكَتِ المَرَجَّةُ الدِّينَ أَرَقَّ مِنْ ثَوْبِ سَابِرِيٍّ)<sup>(١)</sup>، والثوب السابري هو : الثوب الرقيق . وهو يقصد مرجئة الفقهاء؛ فكيف بإرجاء الغلاة.

---

(١) رواه عبدالله بن أحمد في السنة (٦١٨) عن أبيه عن مؤمل عن سفيان عن إبراهيم . ورواه اللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة (١٨٠٧) من طريق أحمد .

وقال الأوزاعي : كان يحيي بن أبي كثير، وقتادة يقولان : ليس شيء من الأهواء أخوف عندهم على الأمة من الإرجاء<sup>(١)</sup>.

وقال الزهري : ما ابتدعت في الإسلام بدعة أضرَّ على أهله من الإرجاء<sup>(٢)</sup>.

لأن الإرجاء هو إخراج العمل من الإيمان، وهذا يؤول إلى ترك العمل والتساهل فيه، وكذا التساهل في المعاصي، ولذلك هي بدعة يجبها الملوك الفسقة؛ لأنها ترخص لهم في المعاصي، لذلك روي عن النضر بن شميل، أنه قال : قال لي المأمون : يا أبا الحسن الإرجاء دين الملوك<sup>(٣)</sup>.

ولا تجد بلداً أهل الإفتاء فيه من المرجئة - عدا مرجئة الفقهاء - ، إلا وتنتشر فيه المعاصي، كالربا والزنا والغناء وشرب الخمر، والتبرج والسفور، والأسوأ من ذلك انتشار ترك الصلاة، بل والشرك الأكبر.

وهذا مناقض لأهم مقاصد الأديان، وما جاء به الأنبياء عليهم السلام، وهو التحذير من الشرك ووسائله، وترك الذنوب الظاهرة والباطنة، بل والورع في ترك المشتبهات، والمكروهات، والحث على كثرة العمل الصالح، ولا يكاد يذكر الإيمان في القرآن إلا ويذكر معه العمل الصالح .

---

(١) رواه عبدالله بن أحمد في السنة (٣٧٧، ٦٤١) قال حدثني أبي حدثنا معاوية بن عمرو نا أبو إسحاق الفزاري قال قال الأوزاعي . ورجاله ثقات . ورواه اللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة (١٨١٦) . وأبو نعيم في حلية الأولياء (٦٧/٣) من نفس الطريق .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٧/٣٩٥).

(٣) رواه الدولابي في الكنى (٢/٤٦٣)، واللالكائي في شرح الاعتقاد (٢٨١٨) عن النظر بن شميل عن المأمون.

وقد كان من منهج الصحابة رضوان الله عليهم أنهم يحرصون على السنن كحرصهم على الفرائض، ويحرصون على ترك المكروهات كحرصهم على ترك المحرمات، قال ابن دقيق العيد : (ولقد كان صدر الصحابة رضي الله عنهم، ومن بعدهم، يثابرون على فعل السنن والفضائل مثابرتهم على الفرائض، ولم يكونوا يفرقون بينهما في اغتنام ثوابها)<sup>(١)</sup> .

فكيف بترك الكفر والشرك أصغره وأكبره، والتحذير من وسائله وذرائعه .

فلم يكن الإرجاء سبباً في ترك العمل أو بعضه، وفي ارتكاب المحرمات فحسب، بل حصل بسببه التهاون في أنواع الكفر والشرك، لأن الإيـان إذا كان مجرد التصديق، أو أن الأعمال ليست من الإيـان، فالكفر مجرد التكذيب والجحود، فلو ترك كل الأعمال لم يكفر عندهم، بل زاد الأمر حتى جعل الكفر مجرد العناد، إما تصريحاً أو لازماً، وهذا مذهب الجهمية الغلاة بعينه، وقال بعض غلاة المرجئة أيضاً : لا يكفر الشخص حتى يقصد إلى الكفر! .

و تأثر بالإرجاء كثير ممن ينسب إلى السنة من المتأخرين وبعضهم من أهل الدين والفضل فنقض تعريفه للإيـان من حيث لا يعلم، وهو مما سبب مزيداً من التلبيس على من لم يفهم حقيقة مذهب السلف ؛ فعرف الإيـان بأنه قول وعمل، وأنه يزيد وينقص، ثم قال: لا كفر إلا بالجحود، وحينئذ يكون إدخاله الأعمال في الإيـان مجرد كمال، لا أنه ركن فيه. وهذا وإن وقع زلّة من عالم، إلا أنه كبر في المقلدين، فتعصبوا له ، والتزموا من لوازمه ما لا يمكن أن يلتزمه أهل العلم، من مرجئة الفقهاء أو من هو أحسن مذهباً منهم في هذه المسألة .

فخولفت النصوص وخرق الإجماع، وانتشر في الأمة بلاء عظيم وحصل تساهل كبير وتمييع للدين .

(١) شرح الأربعين النووية ص: ٦٠ .

وكل هؤلاء قَصَرُوا الكفر على أنواع قليلة منه، وأخرجوا ما هو مجمع عليه ؛ ككفر الجهل والإعراض الذي هو أكثر ما يقع من الناس اليوم، وكذا كفر التقليد، أو التأويل ، والمراد الجهل والتقليد والتأويل التي لا يعذر بها من بلغه القرآن، أو سمع بالرسول صلى الله عليه وسلم، وهذا من أسوأ لوازم الإرجاء .

وقال أبو عبدالله محمد ابن خفيف رحمه الله مبينا سبب انتشار البدع : (فكانت كلمة الصحابة على الاتفاق من غير اختلاف، وهم الذين أمرنا بالأخذ عنهم ؛ إذ لم يختلفوا بحمد الله تعالى في أحكام التوحيد، وأصول الدين كما اختلفوا في الفروع، ولو كان منهم في ذلك اختلاف لُنقل إلينا كما نقل سائر الاختلاف، فاستقر صحة ذلك عند خاصتهم وعامتهم، حتى أدوا ذلك إلى التابعين لهم بإحسان ؛ فاستقرَّ صحة ذلك عند العلماء المعروفين حتى نقلوا ذلك قرنًا بعد قرن ؛ لأن الاختلاف كان في الأصل عندهم كفر والله المنة).

إلى أن قال : (ثم إني قائل وبالله أقول : إنه لما أحدثوا في أحكام التوحيد على خلاف منهج المتقدمين من الصحابة والتابعين، فخاض في ذلك من لم يُعرفوا بعلم الآثار، ولم يَعْقِلُوا قولهم بذكر الأخبار، وصار معوَّلهم على أحكام هواجس النفوس المستخرجة من سوء الطويَّة ما وافق على مخالفة السنة، والتعلُّق منهم بآيات لم يسعدهم الكلام فيها، فتأولوا على أهوائهم، وصحَّحوا بذلك مذاهبهم ؛ احتجت إلى الكشف عن صفة المتقدمين وماخذ المؤمنين، ومنهاج الأولين، خوفًا من الوقوع في جملة أقاويلهم التي حذَّر رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته)<sup>(١)</sup>.

فبيِّن سبب البدع القديمة والحديثة وهو أنه : (خاض في ذلك من لم يُعرفوا بعلم الآثار، ولم يَعْقِلُوا قولهم بذكر الأخبار.. الخ) .

(١) نقله عنه شيخ الاسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٧١ / ٥).

الا وإن من أعظم آثار الإرجاء إعدار من صرح القرآن بتكفيرهم، مع قيام الحججة عليهم، كمن يقع في الشرك الأكبر المناقض لتوحيد الألوهية، الذي هو أفراد الله بالعبادة، والكفر بعبادة من سواه، وما خلق الخلق، ولا بعثت الرسل، ولا أنزلت الكتب، ولا قامت السماوات والأرض، ولا قامت القيامة، ولا خلقت الجنة والنار، ولا جردت سيوف الجهاد، إلا من أجل هذا التوحيد، والنهي عن ضده، فكان هذا الكتاب جمعت فيه الأدلة في أنه لا عذر لمشرك بلغته الرسالة، وأسميته بـ (البيان المبين بعدم إعدار المشركين)، والكتاب حول المسائل الظاهرة، لكن كان التركيز حول مسألة الإعدار في الشرك الأكبر؛ لأنها أخطر ثمرات هذا الإرجاء الخبيث .

والله أسأل أن أكون وفقته فيه، وأفدت قارئيه، وإذا قلت عقب الآية: قال الطبري أو ابن عطية أو الزمخشري أو الرازي أو ابن الجوزي أو البغوي أو أبو حيان أو الشوكاني أو الشنقيطي أو غيرهم من المفسرين ولم أحيل إلى المصدر فهو في تفاسيرهم عند تفسير الآية . فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمني والشيطان، والله ورسوله بريئان، والصدر رحب لأي ملاحظة .

هذا وقد قرأ الكتاب سماحة شيخنا العلامة الشيخ عبدالله بن محمد الغنيمان، عافاه الله، وأثنى عليه بحمد الله، وكتب مقدمته السابق إثباتها، فجزاه الله خيرا ونفع بما قال .

وقد اقتضت مادته أن يكون في هذه المقدمة، وثلاثة عشر فصلاً:

الفصل الأول : بيان قيام الحججة ببعثة الرسل .

الفصل الثاني : يكفي في قيام الحججة في المسائل الظاهرة بلوغ القرآن، أو السماع بالرسول صلى الله عليه وسلم .

الفصل الثالث : القرآن بين نفسه في المسائل الظاهرة، وكذا سنة النبي صلى الله عليه وسلم .

الفصل الرابع: يكفي بلوغ الحجة، ولا يشترط فهمها .

الفصل الخامس: يكون الكفر بغير العناد.

الفصل السادس: لا عذر للمشرك بالجهل (كفر الجهل).

الفصل السابع: لا عذر للمشرك بالتأويل (كفر التأويل).

الفصل الثامن: لا عذر للمشرك المعرض (كفر الإعراض).

الفصل التاسع: لا عذر للمشرك بالتقليد (كفر التقليد) أو (الكفر بالتقليد).

الفصل العاشر: لا يلزم في الحكم على المعين بالكفر قصده للكفر.

الفصل الحادي عشر: الحكم بتكفير الشخص أو إسلامه يكفي فيه الظاهر.

الفصل الثاني عشر: الأمر بعبادة الله وترك الشرك أظهر شعائر الدين .

الفصل الثالث عشر: لا يكفي النطق بالشهادتين مع ارتكاب ما يناقضهما، أو إحداهما .

## الفصل الأول

### قيام الحجّة ببعثة الرسل

خلق الله تعالى الخلق ولم يتركهم سدى، بل أنزل إليهم الكتب وأرسل إليهم الرسل، وذلك من كمال رحمته، وكمال عدله وحكمته.

وقد أجمع اهل العلم أن الحجّة قائمة على الثقلين ببعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، على من بلغته دعوته، فمن بلغته دعوته صلى الله عليه وسلم قامت عليه الحجّة، بمجرد بلوغها في مسائل الدين الظاهرة، وهي: « المجمع عليها إجماعاً قطعياً، المتواترة، المعلومة من الدين بالضرورة » وهي التي لا تقبل الشبهة، ولا التأويل والاحتمال، لكونها نصوصاً لا احتمال فيها لمعنى آخر، ككون العبادة بجميع أنواعها لا تكون إلا لله، ووجوب طاعة الرسل، ووجوب الإيمان بالملائكة، والكتب، والرسل، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، ووجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج، وتحريم الربا والزنا وشرب الخمر والعقوق والكذب والسرقة ونحو ذلك.

ففي هذه المسائل ونحوها تقوم الحجّة على من بلغه القرآن أو سمع بالرسول صلى الله عليه وسلم، ومن سمع بالرسول صلى الله عليه وسلم وجب عليه البحث والسؤال .

ومستند الإجماع الأدلة المتواترة قطعية الدلالة، التي أخبر الله تعالى فيها أنه أقام الحجّة ببعثة الرسل، وأنه لا حجة للخلق بعد بعثة الرسل، وأنه لا حاجة للخلق بعد بعثتهم إلى شيء آخر لقيام الحجّة عليهم .

قال الله تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥] .

يقول الإمام الطبري رحمه الله : (يقول: أرسلت رسلي إلى عبادي مبشرين ومنذرين، لئلا يحتج من كفر بي، وعبد الأنداد من دوني، أو ضل عن سبيلي؛ بأن يقول إن أردت عقابه: ﴿رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾ [طه]؛ فقطع حجة كل مبطل أُلحد في توحيدهِ، وخالف أمره بجميع معاني الحجج القاطعة عذره، إعدارًا منه بذلك إليهم، لتكون لله الحجة البالغة عليهم، وعلى جميع خلقه).

وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] قال البغوي رحمه الله : (إقامة للحجة، وقطعا للعذر، وفيه دليل على أن ما وجب؛ وجب بالسمع لا بالعقل).

وقال تعالى: ﴿وَهُمْ يَصْطَرِحُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ﴾ [فاطر: ٣٧] قال ابن عطية رحمه الله : (الَّذِيرُ) في قول الجمهور: الأنبياء، وكل نبي نذير أمته ومعاصره، ومحمد صلى الله عليه وسلم نذير العالم في غابر الزمان، وقال الطبري: وقيل : (الَّذِيرُ) الشيب، وهذا قول حسن إلا أن الحجة إنما تقوم بالندارة الشرعية) ١. هـ كلام ابن عطية .

وقال تعالى حاكيا كلام خزنة النار: ﴿وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [الزُّمَر: ٧١] وهذا اعتراف من الكفار أن الله أزاح عنهم ببعثة الرسل، وقطع أعدارهم، فلا أحد أحب إليه العذر من الله، كما قال

نبينا صلى الله عليه وسلم : (ولا أحد أحبُّ إليه العُذْرُ من الله، ومن أجل ذلك بعثُ  
المُبَشِّرِينَ وَالْمُنذِرِينَ)<sup>(١)</sup>، وقامت بها الحجة عليهم .

قال الإمام القرطبي رحمه الله : (يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ) أي الكتب المنزلة على  
الأنبياء، (قَالُوا بَلَى) أي قد جاءتنا، وهذا اعتراف منهم بقيام الحجة عليهم) .

وزاد المعتزلة على ما تدل عليه النصوص فقالوا: يكفي تحسين العقل وتقبيحه في قيام  
الحجة وعذابهم في الآخرة، فمن أشرك أو ارتكب ما يعلم بالعقل قبحة، فلا عذر له، وهو  
معذب في الآخرة ولو لم تبلغه الرسالة .

وهذا خطأ وبدعة والصواب الذي عليه أهل السنة ما دلت عليه النصوص أنه وإن كانت  
الحجة قائمة بالعقل والفطرة والميثاق، إلا أن الله تعالى لا يعذب أحداً إلا بعد بعثة  
الرسول، وهذا من كمال رحمته وتفضله على خلقه سبحانه وتعالى .

وإذا كانت الحجة قائمة على كفار قريش، وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم على كثير  
منهم بالنار، كقوله صلى الله عليه وسلم: (رَأَيْتَ عَمْرَو بْنَ عَامِرِ الْخَزَاعِيِّ يَجْرُ قَصْبَهُ فِي  
النَّارِ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السُّيُوبَ)<sup>(٢)</sup> .

وعن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله ابن جُدعان كان في الجاهليَّة: يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ  
المُسْكِينِ، فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قال : (لا يَنْفَعُهُ ؛ إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا : رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ  
الدِّينِ)<sup>(٣)</sup> .

(١) متفق عليه، رواه البخاري (٦٩٨٠)، ومسلم (١٤٩٩) .

(٢) متفق عليه رواه البخاري (٣٥٢١)، ومسلم (٢٨٥٦) .

(٣) رواه مسلم (٢١٤) .

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (استأذنتُ ربي أن أستغفرَ  
لأمي، فلم يأذن لي، واستأذنتُهُ أن أزورَ قبرَها، فأذن لي) (١).

وروى أحمد ومسلم (٢) عن أنسٍ أن رجلاً قال: يا رسول الله، أين أبي؟ قال: (في النار)،  
فلما قفى دعاه فقال: (إنَّ أبي وأباك في النار).

مع أنهم ماتوا قبل بعثته صلى الله عليه وسلم، فقامت عليهم الحجة، مع بعدهم عن زمن  
الأنبياء، لكن بلغتهم دعواتهم، قال النووي: (وليس هذا مؤاخذه قبل بلوغ الدعوة؛ فان  
هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه  
عليهم) (٣).

وقال البيهقي: (وكيف لا يكون أبواه وجدُّه بهذه الصفة في الآخرة، وكانوا يعبدون الوثن،  
حتى ماتوا ولم يدينوا دين عيسى بن مريم عليه السلام) (٤).

وقال الإمام ابن القيم: (من مات مشركاً فهو في النار، وإن مات قبل البعثة؛ لأن المشركين  
كانوا قد غيروا الحنيفية دين إبراهيم، واستبدلوا بها الشرك، وارتكبوه، وليس معهم حجة  
من الله به، وقبحه والوعيد عليه بالنار لم يزل معلوماً من دين الرسل كلهم، من أولهم إلى  
آخرهم، وأخبار عقوبات الله لأهله متداولة بين الأمم، قرناً بعد قرن، فلله الحجة البالغة  
على المشركين في كل وقت، ولو لم يكن إلا ما فطر عباده عليه من توحيد ربوبيته  
المستلزم لتوحيد إلهيته، وأنه يستحيل في كل فطرة وعقل أن يكون معه إله آخر، وإن كان

(١) رواه مسلم (٩٦٨٦).

(٢) أحمد (١٣٨٦١)، مسلم (٢٠٣).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٧٩/٣).

(٤) دلائل النبوة (١٩٢/١).

سبحانه لا يعذب بمقتضى هذه الفطرة وحدها، فلم تزل دعوة الرسل إلى التوحيد في الأرض معلومة لأهلها؛ فالمشرك يستحق العذاب بمخالفته دعوة الرسل والله أعلم<sup>(١)</sup>.

فإذا كانت الحجّة قائمة على هؤلاء، من كفار قريش وغيرهم، فقيامها اليوم مع وجود القرآن وانتشار خبر الرسول صلى الله عليه وسلم، وانتشار أمر الإسلام أولى وأحرى.

---

(١) زاد المعاد (٣/٦٨٥، ٦٨٦).

## الفصل الثاني

يكفي في قيام الحجة بلوغ القرآن، أو السماع بالرسول صلى الله عليه وسلم

قيام الحجة في مسائل الدين الظاهرة يكون بمجرد بلوغ القرآن، أو السماع بالرسول صلى الله عليه وسلم، ودليل ذلك، قوله تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩] قال النحاس: (المعنى: ومن بلغه القرآن، ثم حذف الهاء لطول الاسم)<sup>(١)</sup>.

وروى الطبري وابن أبي حاتم عن محمد بن كعب القرظي في تفسير الآية، قال: من بلغه القرآن فكأنما رأى محمداً صلى الله عليه وسلم، وسمع منه .

وروى الطبري وابن أبي حاتم أيضاً والبيهقي<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس قال: من بلغه هذا القرآن فهو له نذير. وعلقه البخاري، قال: (وَمَنْ بَلَغَ) هذا القرآن فهو له نذير<sup>(٣)</sup>.

وروى الطبري - وأبو الشيخ، كما قال السيوطي في الدر المنثور - عن الحسن بن صالح قال: سألت ليثاً: هل بقي أحد لم تبلغه الدعوة؟ قال: كان مجاهد يقول: حيثما يأتي القرآن فهو داع، وهو نذير، ثم قرأ: ﴿لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ﴾ [الأنعام: ١٩].

وقال ابن حجر: (وأخرج بن أبي حاتم في كتاب الرد على الجهمية عن عبد الله بن داود الخريبي، بخاء معجمة ثم راء ثم موحدة مُصَغَّر، قال: ما في القرآن آية أشد على أصحاب

(١) معاني القرآن (٢/٤٠٦).

(٢) الأسماء والصفات (٢/١٣٤).

(٣) صحيح البخاري (٦/٢٧٤٥).

جهنم من هذه الآية : ﴿لَا نُذِرْكُمْ بِهِءِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ فمن بلغه القرآن؛ فكأنما سمعه من الله تعالى<sup>(١)</sup> .

وقال برهان الدين البقاعي في تفسيره (نظم الدرر) : (وقال الإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي في جواب سؤال ورد عليه سنة ثمان وثلاثين وسبعمئة في أن النبي صلى الله عليه وسلم هل بعث إلى الجن؟ ومن خطه نقلت: الكتاب والسنة ناطقان بذلك، والإجماع قائم عليه، لا خلاف بين المسلمين فيه؛ ثم أسند الإجماع إلى أبي طالب القضاعي، وأبي عمر بن عبد البر في التمهيد، وأبي محمد بن حزم في كتاب الفصل وغيرهم، ثم قال : أما الكتاب فأيات إحداها : ﴿لَا نُذِرْكُمْ بِهِءِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ قال محمد بن كعب القرظي : من بلغه القرآن فكأنما رأى النبي صلى الله عليه وسلم، وقال ابن عباس - فذكره، وقال السدي : من بلغ القرآن فهو له نذير، وقال ابن زيد : من بلغه هذا القرآن فأنا نذيره . وهذه كلها أقوال متفقة المعنى، وقد أمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يقول هذا الكلام، وأن يندر بالقرآن كل من بلغه، ولم يخص إنساً ولا جنّاً من أهل التكليف، ولا خلاف أن الجن مكلفون - انتهى).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (فكل من بلغه القرآن فهو مخاطب به، يتناوله خطاب القرآن)<sup>(٢)</sup> . وقال : (فالإنذار لمن بلغه القرآن بلفظه أو معناه؛ فإذا بلغته الرسالة بواسطة أو بغير واسطة قامت عليه الحجة، وانقطع عذره)<sup>(٣)</sup> .

(١) فتح الباري (١٣ / ٥٢٦).

(٢) الجواب الصحيح (٢ / ٢٣٩).

(٣) شرح العمدة (٤ / ٥١).

وقال تعالى: ﴿هَذَا بَلَّغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنذِرُوا بِهِ ۖ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ ۖ وَلِيَذَّكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [إبراهيم: ٥٢] قال الزمخشري في معنى (بَلَّغٌ): (كفاية في التذكير والموعظة)، وقال ابن الجوزي: (والبلاغ: الكفاية)، وقال ابن كثير: (يقول تعالى: هذا القرآن بلاغ للناس، كقوله: ﴿لَا نُذِرْكُمْ بِهِ ۖ وَمَنْ بَلَّغٌ﴾ أي: هو بلاغ لجميع الخلق من إنس وجن، كما قال في أول السورة: ﴿الرَّ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [إبراهيم: ١]. (وَلِيُنذِرُوا بِهِ) أي ليتعظوا به، (وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ) أي يستدلوا بما فيه من الحجج والدلالات على أنه لا إله إلا هو).

فمما سبق من الأدلة يتبين أن من بلغه القرآن فقد أُنذِر به، ومن أُنذِر فقد قامت عليه الحجة، وأنه بلوغ القرآن في هذه المسائل وأهمها مسألة النهي عن اتخاذ آلهة أخرى مع الله، وهي التي في سياق هذه الآية، فإنه تعالى قال: ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ ۖ وَمَنْ بَلَّغَ أَيْنَكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنِّي مَعَ اللَّهِ ۖ إِلَهُةٌ أُخْرَىٰ قُلْ لَا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ وَإِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٩] وفي الآية الأخرى قال تعالى: ﴿وَلِيُنذِرُوا بِهِ ۖ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ ۖ وَلِيَذَّكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [إبراهيم: ٥٢] فإن إفراد الله تعالى بالعبادة أظهر مسائل الدين، وأعظمها، وأجلاها وأبينها وقد بينها الله تعالى أعظم بيان في كتابه، قال سبحانه: ﴿كِتَابٌ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [١] ﴿أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ ۖ إِنَّنِي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ﴾ [٢] [هود: ١-٢] قال أبو جعفر ابن جرير: (يقول تعالى ذكره (ثُمَّ فُصِّلَتْ) بأن لا تعبدوا إلا الله وحده لا شريك له وتخلعوا الآلهة والأنداد).

وقال ابن كثير: ( أي نزل هذا القرآن المحكم المفصل لعبادة الله وحده لا شريك له؛ كقوله تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنْتَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ)، وقال: (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ).

وأما الدليل أن الحجة قائمة على الثقلين بمجرد السماع بالرسول صلى الله عليه وسلم، فما جاء في مسند أحمد وصحيح مسلم<sup>(١)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ).

قال النووي: (وإنما ذكر اليهودي والنصراني تنبيها على من سواهما، وذلك لأن اليهود النصراني لهم كتاب، فإذا كان هذا شأنهم مع أن لهم كتابًا، فغيرهم ممن لا كتاب له أولى)<sup>(٢)</sup>.

وروى الطبري وابن أبي حاتم وغيرهما عن سعيد ابن جبير، قال: ومصدق هذا الحديث من القرآن، قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنْ الْأَحْزَابِ فَأَلْنَا مَوْعِدَهُ﴾ [هود: ١٧] قال: (مِنَ الْأَحْزَابِ) من أهل الملل كلها.

قال الإمام الشافعي: (فلم يبق خلق يعقل منذ بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم، كتابي، ولا وثني، ولا حي ذو روح من جن، ولا إنس، بلغته دعوة محمد صلى الله عليه

(١) ح (١٥٣).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ١٨٨).

وسلم إقامت عليه حجة الله عز وجل باتباع دينه، وكان مؤمناً باتباعه، وكافراً بترك اتباعه)<sup>(١)</sup>.

وقال ابو عبدالله القرطبي : (شرعه وإجابته لازمان لكل من بلغته دعوته حيث كان من أقطار الأرض وجهاتها، وعلى أي دين كان من أديانها، لا يقبل ممن كفر به يوم القيامة ما هو عليه من دين، بل يكون مخلدا في العذاب أبد الأبدين، كما أن المؤمن به وبكل ما جاء به مخلد في الجنة أبد الأبدين)<sup>(٢)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (مما يعلم بالاضطرار من دين الاسلام أنه لا يجوز لمن بلغته دعوته أن يتبع شريعة رسول غيره، كموسى وعيسى، فاذا لم يجز الخروج عن شريعته إلى شريعة رسول، فكيف بالخروج عنه والرسول)<sup>(٣)</sup>.

ومن سمع ببعثته صلى الله عليه وسلم، فحكمه حكم من بلغته، لهذا الحديث الصحيح .

وبوب الحافظ ابن مندة على هذا الحديث قال: (ذكر وجوب الإيمان على كل من سمع بالنبي صلى الله عليه وسلم من أهل الكتابين، والإقرار بما أرسل به وجاء به عن الله عز وجل)<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو محمد ابن حزم : (فإنما أوجب النبي صلى الله عليه وسلم الإيمان به على من سمع بأمره صلى الله عليه وسلم، فكل من كان في أقاصي الجنوب والشمال والمشرق وجزائر البحور والمغرب وأغفال الأرض من أهل الشرك؛ فسمع بذكره صلى الله عليه

---

(١) الأم (٢/ ٢٤٣).

(٢) الإعلام بما في دين النصارى ص ٤٤١.

(٣) مجموع الفتاوى (١١ / ٤٢٤).

(٤) الإيمان ص ٥٠٨.

وسلم، ففرض عليه البحث عن حاله وإعلامه والإيمان به)، وقال : (من بلغه ذكر النبي محمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به ثم لا يجد في بلاده من يخبره عنه؛ ففرض عليه الخروج عنها إلى بلاد يستبرئ فيها الحقائق، ولولا إخباره صلى الله عليه وسلم أنه لا نبي بعده، للزمنا ذلك في كل من نسمع عنه أنه ادعى النبوة، ولكننا قد أمنا ذلك والحمد لله) (١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن من بلغته رسالة النبي، فلم يؤمن به فهو كافر، لا يقبل منه الاعتذار بالاجتهاد؛ لظهور أدلة الرسالة، وأعلام النبوة؛ ولأن العذر بالخطأ حكم شرعي، فكما أن الذنوب تنقسم إلى كبائر وصغائر، والواجبات تنقسم إلى أركان وواجبات ليست أركاناً؛ فكذلك الخطأ ينقسم إلى مغفور، وغير مغفور) (٢).

وغير المغفور هو الخطأ في مسائل الدين الظاهرة بعد بلوغ الحجة . لذلك قال بعد أن ذكر ببعض البدع الكبيرة وأن أصلها من الزنادقة والمنافقين : (وأصل ضلال هؤلاء الإعراض عما جاء به الرسول من الكتاب والحكمة، وابتغاء الهدى في خلاف ذلك؛ فمن كان هذا أصله، فهو بعد بلاغ الرسالة كافر لا ريب فيه، مثل من يرى أن الرسالة للعامة دون الخاصة، كما يقوله قوم من المتفلسفة وغالية المتكلمة والمتصوفة، أو يرى أنه رسول إلى بعض الناس دون بعض، كما يقوله كثير من اليهود والنصارى) (٣).

فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الشريف أن من سمع به من هذه الأمة ثم مات ولم يؤمن به أنه من أهل النار، وذلك أن من سمع به صلى الله عليه وسلم وجب عليه

(١) الإحكام (١٠٩/٥ - ١١٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢ / ٤٩٦).

(٣) مجموع الفتاوى (١٢ / ٤٩٧).

البحث عما جاء به واتباعه، ومن كان أعجمياً لا يفهم الخطاب العربي وجب عليه البحث عن الترجمة الصحيحة، والاحتياط لدينه أشد مما يحتاط لديناه.

فمن زعم أن الناس لا يكفيهم بلوغ القرآن، أو السماع بمحمد صلى الله عليه وسلم فقد رد حكم هذه الأدلة، وسلك سلوك التأويل المذموم الذي هو من أكبر أسباب ضلال أهل البدع من قديم الزمان .

## الفصل الثالث

### القرآن بيِّنُ بنفسه في المسائل الظاهرة، وكذا السنة

مما يقطع العقل السليم به أن الإرادة الجازمة مع القدرة تستلزم وجود المراد، لم يخالف في هذا إلا من شدَّ وسفسط من أهل الكلام المذموم، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (الإرادة الجازمة إذا اقترنت بها القدرة التامة، لزم وجود المراد قطعاً، وإنما ينتفي وجود الفعل؛ لعدم كمال القدرة، أو لعدم كمال الإرادة، وإلا فمع كمالها يجب وجود الفعل الاختياري) (١).

ويقول أبو حامد الغزالي رحمه الله: (وبعد خلق الإرادة الجازمة والقدرة التامة يصير الفعل ضرورياً) (٢).

ويقول ابن الخطيب الرازي رحمه الله: (الإرادة الجازمة الخالية عن المعارض لا بد وأن يترتب عليها الفعل) (٣).

والله سبحانه وتعالى بين أنه يريد في كتابه البلاغ المبين، وهو على كل شيء قدير، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ [النساء: ٢٦] قال الزمخشري: (أصله: يريد الله أن يبين لكم، فزادت اللام مؤكدة لإرادة التبيين). وسمى كتابه: المبين، قال تعالى: ﴿وَأَلْكَتَابِ الْمُبِينِ﴾ [الرَّحُوف: ٢] قال ابن كثير رحمه الله في تفسيرها: (المبين: أي الواضح الجلي، الذي يفصح عن الأشياء المبهمة، ويفسرها، ويبينها).

(١) مجموع الفتاوى (١٠ / ٢٧٢).

(٢) احياء علوم الدين (٤ / ١٥٩).

(٣) التفسير الكبير (٤ / ٥٩).

وقال تعالى: ﴿وَقُرْءَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الحجر: ١] وقال تعالى: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ﴾  
﴿[آل عمران: ١٣٨]، وقال: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾ ﴿١٢٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ  
الْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ ﴿١٩٥﴾ [الشعراء]. وقال: ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ  
ءَايَاتٍ مُّبَيِّنَاتٍ﴾ [النور: ٣٤].

وجعل تعالى كتابه تبياناً لكل شيء، فقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ  
تَبْيِينًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] قال الزمخشري أي: بياناً بليغاً. وقال الشوكاني: (أي  
بياناً له، والتاء للمبالغة، ومثل هذه الآية قوله سبحانه: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ  
شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]).

وقال تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥]، قال ابن كثير: (أي هذا القرآن الذي  
أنزلناه إليك، أنزلناه باللسان العربي الفصيح الكامل الشامل؛ ليكون بيناً، واضحاً، ظاهراً،  
قاطعاً للعدر، مقيماً للحجة، دليلاً إلى المحجة).

وأخبر تعالى أن الذي على الرسول صلى الله عليه وسلم هو البلاغ المبين، فقال تعالى:  
﴿فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَّغُ الْمُبِينُ﴾ [التغابن: ١٢]، وقال تعالى:  
﴿فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَّغُ الْمُبِينُ﴾ [النحل: ٣٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا  
أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤]، وقال: ﴿وَقُلْ إِنِّي  
أَنَا النَّذِيرُ الْمُبِينُ﴾ [الحجر: ٨٩]، وقال: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ  
نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ [الحج: ٤٩]. وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا  
نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وقد أجمعت الأمة وشهد خيارها بالإجماع أنه صلى الله عليه وسلم قد بلغ البلاغ المبين، فمن شك في ذلك كفر، ففي صحيح مسلم<sup>(١)</sup> من حديث جابر رضي الله عنه الطويل في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال صلى الله عليه وسلم: (وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟) قالوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ يَرَفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

وأجمع المسلمون أن الحججة بالقرآن وبالسنة قائمة إلى قيام الساعة، وهو تعالى على كل شيء قدير، وأعطى رسوله الفصاحة، حتى كان صلى الله عليه وسلم أفصح الخلق، وأعطى جوامع الكلم، واختصر له الكلام اختصاراً، وشهد أهل الفصاحة والبيان أن صلى الله عليه وسلم لا يجارى فيهما.

فلما أخبر تعالى أن القرآن حجة بمجرد بلوغه، وأخبر صلى الله عليه وسلم أن السماع به حجة كافية على قطع الأعداء، علمنا وقوع ذلك، وعلمنا أن القرآن والسنة لا يحتاج معهما إلى غيرهما في تفهيم المسائل الظاهرة بالجملة الواحدة نفسها، وأن الله تعالى وضح هذه المسائل توضيحاً ليس بعده توضيح، ومهما حاول محاول أن يوضح للخلق عاميهم وغيره أحسن من توضيح الله وتبينه لم يقدر على ذلك، وكذلك والله المثل الأعلى لا أحد من الخلق يستطيع أن يفهم الناس تفهيم رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم.

فمن زعم أن بيان الله أو بيان رسوله لا يكفي، وأنه لا بد من شيء آخر لتفهم الجاهل والعامي، فقد زعم أن إنزال الكتاب وإرسال الرسل غير كافية للخلق بل تحتاج إلى فلان وفلان، يعني زعم أن الحججة لم تقم ببعثة الرسل. وكفى بهذا إلحاداً، وتحريفاً لظاهر الأدلة، بل نصوصها.

(١)ح(١٢١٨).

بل جعل الله تعالى بكتابه وسنة رسوله الكفاية، وإقامة الحجة بحيث يفهم عنه تعالى وعن نبيه صلى الله عليه وسلم كل مكلف، في هذه المسائل - وهي الظاهرة - ، مهما كان جهله وغباؤه، ما لم يكن في عقله ضعف لا يؤهله للفهم السليم فهذا غير مكلف، وبه يعلم الرد على شبهة: إعدار من وصله الدين مشوشاً، فيقال: المسائل الظاهرة لا تتشوش على مكلف، وإلا لم تسم ظاهرة، فإن فهمه بتفهم أحد فهو التقليد، وترك أدنى تدبر مفروض عليه، وهو التدبر الذي يخرج من الكفر، ولا يعذر بهذا الإعراض .

وجعل الله سبحانه في كتابه ما لا يفهمه إلا أهل العلم، لذلك جاء عن ابن عباس رضي الله عنه قوله : (تفسير القرآن على أربعة أوجه : تفسير تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله تعالى من ادعى علمه فهو كاذب)<sup>(١)</sup> . وهذا حق فمن القرآن ما لا يعذر أحد بجهله، فمن لم يفهمه فلأنه أعرض عنه، وإلا لو أراد أن يفهمه لفهم. أو طبع على قلبه وختم على سمعه لذنوب سابق منه .

فإذا انتفت هذه الموانع من الإعراض والطبع فمن ذا الذي لا يفهم ما أراد الله إفهامه كالمسائل الظاهرة التي نقصدها هنا، ومنها معنى قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ ﴾ [المائدة: ٧٢] ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥] ، أو قوله تعالى : ﴿ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ﴾ [الأعراف: ٥٩] ، أو قوله تعالى : ﴿ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ ﴾ [المؤمنون: ٩١] ، أو قوله : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ

(١) رواه ابن جرير في تفسيره قال : حدثنا محمد بن بشار، قال : حدثنا مؤمل، قال : حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، قال : قال ابن عباس وذكره بدون قوله (من ادعى علمه فهو كاذب)، وهو منقطع بين أبي الزناد وابن عباس .

وَاحِدٌ ﴿المائدة: ٧٣﴾، أو قوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩]، أو قوله حاكياً عن عيسى: ﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ﴾ [مریم: ٣٠]، أو قوله: ﴿وَحَاتَمَ النَّبِيِّنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، أو قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُؤَلِّدْ﴾ [الإحلاص: ٣]، أو قوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، أو قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، أو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢] ونحو هذه الآيات .

فمن قال: لم تقم الحجة على العامي حتى يفهم مثل هذه الآيات فهو مبطل، ونقول له: هات أفصح عبارة، وأوضح بياناً من هذا البيان، فلن يجد، ثم يقال له: لماذا العامي لم يفهم كلام الله في مثل هذه المسائل وفهم كلامك أو كلام غيرك؟! .

يعني أن من لم يفهم كلام الله في هذه المسائل فلن يفهم كلام غيره، فلا أحد أحسن بياناً منه تعالى ولا أصدق حديثاً، فإن فهم كلام المخلوق ولم يفهم عن الله؛ فلا عراضه أو لأنه مصروف عن ذلك مطبوع على قلبه مختوم على سمعه كما سبق نسأل الله العافية.

وقد قال تعالى: ﴿قُلْ لِّسِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧]. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢].

ونبينا صلى الله عليه وسلم أفصح الخلق، قال القاضي عياض<sup>(١)</sup>: ((فصل فصاحة لسانه، وبلاغة قوله) : وأما فصاحة اللسان، وبلاغة القول، فقد كان صلى الله عليه وسلم من

ذلك بالمحل الأفضل، والموضع الذي لا يُجهل : سلاسة طبع، وبراعة منزع، وإيجاز مقطوع، ونصاعة لفظ، وجزالة قول، وصحة معان، وقلّة تكلف، أوتي جوامع الكلم، وُخص ببدائع الحكم، وعلم ألسنة العرب، يخاطب كل أمة منها بلسانها، ويحاورها بلغتها، ويباريها في منزع بلاغتها) إلى أن قال : (وأما كلامه المعتاد، وفصاحته المعلومة، وجوامع كلمه، وحكمة المأثورة، فقد ألف الناس فيها الدواوين، وجمعت في ألفاظها ومعانيها الكتب، وفيها ما لا يوازي فصاحة، ولا يباري بلاغة) .

وقال السيوطي : (أفصح الخلق على الإطلاق سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم حبيب رب العالمين جل وعلا) (١) .

فمن هذا حاله في بيانه وبلاغته ألا يستطيع أن يبين للعامة بياناً مفهوماً لهم يقيم عليهم به الحجة؟ فإذا كان قد أمر بهذا البيان، علم أنه فعل، وأن بيانه لا يحتاج لتفهم غيره، وهو المراد .

فما بالك بالقرآن العظيم، فحاله أعلى ومقامه أجل وأجلى ، بل كلام الله سبحانه ليس كمثل كلام، لا كلام نبي ولا غيره، ففضل كلامه تعالى على كلام خلقه كفضله تعالى على خلقه، ولو اجتمعت فصاحة كل الخلق وبيانهم لكانت نسبة بيانهم أمام بيانه تعالى كنسبة ما يأخذ عصفور صغير من بحر كبير .

قال ابن حزم رحمه الله : (وقال تعالى : (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ)، وقال تعالى : (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)، فصحّ ألا بيان إلا نص القرآن ونص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٢) .

(١) المزهر في علوم اللغة والأدب (١/ ١٦٥).

(٢) الإحكام (١/ ٢٩).

ومن عجيب أمر القرآن ما تواتر واشتهر أن كثيراً من الأعاجم من علمائهم في اللسانيات والأصوات والأذواق وغيرها، ومن عوامهم، لما سمعوه، وجدوا له شأنًا على قلوبهم وأسماعهم وأجسادهم ليس لغيره، ولم يسمعوا بمثله، وكثير منهم أسلم بمجرد سماعه، وأيضا لما جُرب القرآن على أجهزتهم الحديثة الدقيقة التي تقارن بين أوزان الكلمات وتناسقها ونغماتها أظهرت هذه الأجهزة أن هذا القرآن ليس كمثلته كلام، وأنه عجب عجاب.

بل لما سمعته الجن ومنهم من سمع الكثير من اللغات، بل والكتب السابقة، لطول أعمارهم، قالوا: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ﴿١﴾ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ﴿٢﴾ وَأَنَّهُ تَعَلَّى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا ﴿٤﴾﴾ [الجن: ١-٣]. وانظر كيف جعلوا أول همهم ترك الشرك، وتنزيه الله تعالى عن الصاحبة والولد، لأن ترك الشرك أعظم وأظهر ما وضحه ودعا إليه القرآن .

والمراد : أن الإرادة الجازمة، وهي إرادة البيان هنا، مع القدرة التامة على هذا البيان، استلزمت أن بلوغ القرآن كاف في قيام الحجة، لخبر الله تعالى أن بلوغه كاف مما دل على أن بيانه كاف، وهو المطلوب .

## الفصل الرابع

يكفي في المسائل الظاهرة بلوغ الحجة، ولا يشترط فهمها

بيننا فيما سبق أن القرآن كاف في المسائل الظاهرة لا يحتاج إلى تفهيم أحد، وأنه مفهوم لكل من أراد أن يفهم، إلا في حالة من حيل بينه وبين الفهم، وهو من طبع على قلبه وجعل في أذنيه وقرأ، مع أنه فهم أول خطاب، وهو الذي طبع على قلبه بسبب زيغته عنه وعدم إيمانه به .

قال تعالى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ﴾ [الأنفال: ٢٣] أي: سماع فهم وقبول كما قال أئمة التفسير. أي أنه تعالى حال بينهم وبين الفهم؛ لعلمه أنه لا خير فيهم، وأنهم لو سمعوا لتولوا .

وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا﴾ [الإسراء: ٤٦].

قال أبو جعفر ابن جرير: (يقول تعالى ذكره: وجعلنا على قلوب هؤلاء الذين لا يؤمنون بالآخرة، عند قراءتك عليهم القرآن أكنة، وهي جمع كنان، وذلك ما يتغشاها من خذلان الله إياهم عن فهم ما يتلى عليهم، (وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا) يقول: وجعلنا في آذانهم وقْرًا عن سماعه وصممًا) . وقال القرطبي: (أَنْ يَفْقَهُوهُ) أي لئلا يفقهوه، أو كراهية أن يفقهوه، أي: أن يفهموا ما فيه) .

وقال سبحانه: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءً وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِى آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَٰئِكَ يُنَادُونَ مِنْ مَّكَانٍ بَعِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٤].

قال الحافظ ابن كثير: (وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ) أي لا يفهمون ما فيه، (وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى) أي لا يهتدون إلى ما فيه من البيان، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢] (أُولَئِكَ ينادُونَ مِن مَّكَانٍ بَعِيدٍ ﴿٤٤﴾) قال مجاهد: يعني بعيد من قلوبهم، قال ابن جرير: معناه كأن من يخاطبهم يناديهم من مكان بعيد، لا يفهمون ما يقول) ١.هـ .

وقال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِن بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجن: ٢٣]

قال القرطبي: (وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ) أي طبع على سماعه حتى لا يسمع الوعظ، وطبع على قلبه حتى لا يفقه الهدى، (وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً) أي غطاء حتى لا يبصر الرشد).

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَا مِن بَعْدِهِ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا بِهِ مِن قَبْلُ كَذَٰلِكَ نَطْبَعُ عَلَىٰ قُلُوبِ الْمُعْتَدِينَ﴾ [يونس: ٧٤]

قال القرطبي: (كَذَٰلِكَ نَطْبَعُ) أي نختم، (عَلَىٰ قُلُوبِ الْمُعْتَدِينَ) أي المجاوزين الحد في الكفر والتكذيب، فلا يؤمنوا).

وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّىٰ إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ آنفًا أُولَٰئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾ [محمد: ١٦]

قال ابن كثير: (فلا فهم صحيح، ولا قصد صحيح).

وقال تعالى عن المنافقين: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [المنافقون: ٣]

قال الإمام الطبري: (فهم لا يفقهون صوابًا من خطأ، وحقا من باطل لطبع الله على قلوبهم). فأخبر تعالى أن الطبع أورثهم عدم الفهم. فعدم الفقه هو عدم الفهم، قال الأزهرى: (الفقه هو: الفهم)<sup>(١)</sup>.

لذلك قال الخازن في تفسير قوله تعالى: ﴿قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾ [الأنعام: ٩٨]: (قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ): قد بينا الدلائل الدالة على التوحيد بالبراهين الواضحة، والحجج القاطعة، (قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ) يعني لقوم يفهمون عن الله آياته ودلائله الدالة على توحيده؛ لأن الفقه هو الفهم).

والآيات في هذا المعنى كثيرة.

ومع هذا الوقر الذي في آذانهم، وهذا الختم على قلوبهم وأسماعهم وأبصارهم إلا أن الله تعالى لم يعذرهم بل حكم بكفرهم، وهذا يبين بجلاء أن بلوغ الحجة كافٍ ولو لم يفهمها من بلغته، بل يكفي إمكان فهمه لها، وهو المقصود.

(١) تهذيب اللغة (٥/ ٢٦٣).



## الفصل الخامس

### الكفر ليس فقط بالعناد

أجمع المسلمون أن من الناس من يكون مسلمًا ثم يرتد عن دينه، وأنه قد ينتسب للإسلام من ليس بمسلم، وكتبَ الفقهاء من كل المذاهب أبوابًا كبيرة في كتبهم تبين أحكام الردة والمرتد ونواقض الإسلام. فلو كان المعين لا يكفر، أو أنه لا يرتد أحد فلا معنى لهذه الأبواب، وجعلوا كثيرًا من أنواع الردة يرتد بها صاحبها، ولم يقيدوا ذلك بكونه عنادًا، ولم يستثوا المقلد ولا الجاهل، فهذا إجماع منهم على عدم قبول عذر أحد في المسائل الظاهرة إلا من عذره الله، وهو المكروه، أو من نشأ ببادية بعيدة، أو كان حديث عهد بجاهلية كما نصوا على ذلك.

قال الإمام النووي : (واعلم أن مذهب أهل الحق أن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حُكِمَ برُدِّته وكفره، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ونحوه ممن يخفى عليه، فيعرِّف ذلك، فإن استمر حُكِمَ بكفره، وكذا حكم من استحل الزنى أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة)<sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (المقالة تكون كفرًا كجحد وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج، وتحليل الزنى والخمر والميسر ونكاح ذوات المحارم، ثم القائل بها قد يكون بحيث لم يبلغه الخطاب، وكذا لا يكفر به جاحده كمن هو حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه شرائع الإسلام؛ فهذا لا يحكم بكفره بجحد شيء مما أنزل على الرسول؛ إذا لم يعلم أنه أنزل على الرسول)<sup>(٢)</sup>. وقال : (اتفق الأئمة على أن من نشأ

(١) شرح النووي على صحيح (١/١٥٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/٣٥٤).

ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان، وكان حديث العهد، فأنكر شيئاً من الأحكام الظاهرة المتواترة؛ فانه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول<sup>(١)</sup> .

فانظر من عُذر في هذه المسائل الظاهرة . ولم يقيدوا ذلك بكونه عناداً، بل بين أهل العلم من كل مذهب أن الكفر قد يكون جهلاً من غير عناد، أو يكون بسبب تقليد لا يعذر صاحبه به، أو بسبب إعراض، أو تأويل لا يعذر به . ويدل على ذلك أن الله تعالى قال : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] ، وقال : ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾ [المائدة: ٧٢] فلم يقيد ذلك بالمعاند، فيدخل فيه الجاهل، والمتأول، والمقلد، والمعرض، والشاك وغيرهم، فمن خص حكم الآية بالمعاند، وعذر هؤلاء فقد شاق الله ورسوله .

ومن قال لا يكفر الجاهل والمتأول والمقلد في الشرك ونحوه فهو معنى قوله: لا يكفر إلا المعاند، ولو طرد أصله هذا كفر، بل هو يتناقض، فلا يقبل ذلك في الشك في وجود الله، أو الشك في رسالة محمد صلى الله عليه وسلم، أو البعث، أو من يعبد الشمس والقمر وغيرهم، ممن لا يعذرهم بالجهل والتأويل والإعراض، ممن يقطع بجهلهم وكاليهود والنصارى . وسأبين بعض أنواع الكفر غير العناد بأدلتها في الفصول الآتية بعون الله تعالى .

(١) مجموع الفتاوى (١١ / ٤٠٧).

## الفصل السادس

### لا عذر للمشرك بالجهل (كفر الجهل)

دلت الأدلة على أن الجهل منه ما يكفر به صاحبه، ولو لم يكن معانداً، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾ [يونس: ٣٩]، قال الألوسي: (إيدان بكمال جهلهم، وأن تكذيبهم إنما هو بسبب عدم إحاطتهم بعلمه).

وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا مِمَّنْ يُكَذِّبُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾ [٤٢] حَتَّىٰ إِذَا جَاءُ وَقَالَ أَكْذَبْتُمْ بِآيَاتِي وَلَمْ تُحِيطُوا بِهَا عِلْمًا أَمَّاذَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النمل].

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ كَذَّبُوا بِالْكِتَابِ وَبِمَا أَرْسَلْنَا بِهِ رُسُلَنَا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [غافر: ٧٠] وهذا يدل أنهم كانوا لا يعلمون.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيَسْمُونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأُنثَىٰ﴾ [٤٧] وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْجِبُ مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [٤٨] فَأَعْرَضَ عَنْ مَنْ تَوَلَّىٰ عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ [النجم: ٢٧-٣٠].

فبين تعالى أنهم جهال بما ينجيهم من عذاب الله وأن إرادة الدنيا هو مبلغهم من العلم.

ولم يعذر الله تعالى المشركين باجتهادهم حيث ظنوا أن عبادة الأولياء تعظيم ومحبة لهم، وهذا جهل منهم عظيم. ووصف تعالى النصاري بالجهل والضلال مع حكمه بكفرهم، وكذا أكثر الكفار والمنافقين جهال قطعاً، ولم يعذرهم تعالى، بل بين أنهم من

أهل النار، ومما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧٥]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِعِبَادٍ مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الدخان: ٣٩]، وقال تعالى: ﴿أُولِيَاءَهُذِ إِنْ أُولِيَاءَهُذِ إِلَّا الِّمْتَقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤] وغيرها من الآيات الكثيرة الدالة على جهل أكثر الخلق والحكم عليهم بالكفر والشرك مع ذلك .

وقد حكم الله تعالى على قوم بالشرك مع جهلهم، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦] فوصفه تعالى بكونه مشرك، مع وصفه بكونه لا يعلم .

وسمى الله المشركين كفارًا قبل أن تأتيهم البينة، فقال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ١-٢] .

وقد نص أهل العلم من كل المذاهب أن من المسائل ما لا يُقبل فيها دعوى الجهل، ولا يعذر صاحبها بالجهل بها.

قال الشافعي: (لو عذر الجاهل لأجل جهله، لكان الجهل خيرًا من العلم؛ إذ كان يحط عن العبد أعباء التكليف، ويريح قلبه من ضروب التعنيف، فلا حجة للعبد في جهله

بالحكم بعد التبليغ والتمكين : ﴿لَثَلَا يَكُونَنَّ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥] (١) .

وقال القاضي عياض : (لا يعذر أحد في الكفر بالجهالة، ولا بدعوى زلل اللسان، ولا بشيء مما ذكرناه، إذ كان عقله في فطرته سليماً، إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) (٢) .

وقال القرافي المالكي : (ولا يعذر أحد في الكفر بالجهالة، ولا غيرها، وهو سليم العقل، إلا للإكراه) (٣) .

وقال حين ذكر بعض الأدعية الكفرية؛ كمن يدعو الله أن يجعل بينه وبينه نسباً، تعالى الله عن ذلك، قال : (واعلم أن الجهل بما تؤدي إليه هذه الأدعية ليس عذراً للداعي عند الله تعالى؛ لأن القاعدة الشرعية دلت على أن كل جهل يمكن المكلف دفعه، لا يكون حجة للجاهل؛ فإن الله تعالى بعث رسله إلى خلقه برسائله، وأوجب عليهم كافة أن يعلموها ثم يعملوا بها) (٤) .

فبين أن من الكفر ما لا يعذر صاحبه فيه بالجهل .

وأفرد السيوطي رحمه الله مبحثاً في ذلك قال : (من يقبل عنه دعوى الجهل ومن لا يقبل) قال : (كل من جهل بتحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس؛ لم يقبل إلا أن يكون قريب

(١) انظر: المنشور في القواعد للزرکشي (٢/ ١٧) .

(٢) كتاب الشفا (٢/ ٢٠١-٢٠٠) .

(٣) الذخيرة (١٢/ ٢٣) .

(٤) الفروق مع هوامشه (٤/ ٤٤٧) .

عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك؛ كتحريم الزنا والقتل والسرقة والخمر<sup>(١)</sup>. فلم يعذر في المسائل الظاهرة بالجهل.

فلو زنا شخص وادعى الجهل وهو غير حديث عهد بجاهلية، ولم ينشأ ببادية بعيدة، حدّ، ولم يقبل منه دعوى الجهل، فإذا لم تقبل دعوى الجهل في هذه المسائل ونحوها ففي باب الشرك، وأعظم مسائل الاعتقاد أولى، لأنها أظهر، وأشهر، وأدلتها أوضح وأجلى وأكثر.

وقال البهوتي الحنبلي: (لا حدّ بوطئ مرتين مرهونة؛ إن ادعى مرتين جهل تحريمه، أي الوطء، ومثله أي المرتين يجهله، أي التحريم؛ لكونه حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، سواء أذنه راهن فيه أو لا)<sup>(٢)</sup>.

فانظر قوله: (ومثله أي المرتين يجهله)، ومن هو الذي يقبل جهله هنا، وأنه حديث العهد بالجاهلية، أو من نشأ ببادية بعيدة. يعني أن غير هذين لا عذر له بجهله.

وقال علاء الدين أبو الحسن الطرابلسي الحنفي: (من أتى بلفظة الكفر، وهو لا يعلم أنها كفر، إلا أنه أتى بها عن اختيار، يكفر عند عامة العلماء، ولا يعذر بالجهل، أما إذا أراد أن يتكلم فجرئ على لسانه كلمة الكفر من غير قصد لا يكفر)<sup>(٣)</sup>.

وقال الألويسي: (لا يعذر أحد في الكفر بالجهالة، ولا بدعوى زلل اللسان، إذا كان عقله في فطرته سليماً)<sup>(٤)</sup>.

(١) الأشباه والنظائر ص ٢٠٠ - ٢٠١.

(٢) شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٢٢).

(٣) معين الحكام (١/ ١٦٥)، وانظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٤/ ٣١)، شرح الفقه الأكبر لملا القاري ص ٤٢١.

(٤) تفسير روح البيان (٣/ ٢٩٩)، وانظر: شرح مختصر خليل (٨/ ٧١).

وقال ابن القيم رحمه الله: (الإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له، والإيمان بالله وبرسوله، واتباعه فيما جاء به، فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم، وإن لم يكن كافرًا معاندًا فهو كافر جاهل، فغاية هذه الطبقة أنهم كفار جهال غير معاندين، وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفارًا؛ فإن الكافر من جحد توحيد الله، وكذب رسوله، إما عنادا أو جهلا وتقليدا لأهل العناد)<sup>(١)</sup>.

والنقول عن أهل العلم في هذا الباب يصعب حصرها .

والمقصود أن من الجهل ما لا يعذر به صاحبه، إلا من لم يبلغه القرآن، وأعظمه الجهل بتوحيد الله وألوهيته، وهذا حتى على أصول الأشعرية، بل المعتزلة قطعوا العذر بمجرد العقل، فمسألة عدم إعدار المشرك بالجهل متفق فيها مع المتكلمين إلا من سبق أنه يعذر بذلك ممن لم تبلغه الرسالة.

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ تُصِيبَهُمْ مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

﴿القصص: ٤٧﴾

قال الطاهر بن عاشور: (ومعنى الآية على أصول الأشعري، وما بينه أصحاب طريقتة مثل القشيري وأبي بكر ابن العربي: أن ذنب الإشراف لا عذر فيه لصاحبه؛ لأن توحيد الله قد دعى إليه الأنبياء والرسول من عهد آدم، بحيث لا يعذر بجهله عاقل، فإن الله قد وضعه في الفطرة، إذ أخذ عهده به على ذرية آدم كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ

(١) طريق الهجرتين ص ٦٠٨.

بَنِي ءَادَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا  
بَلَىٰ ۗ ﴿[الأعراف: ١٧٢]

وقال : (وهذه الآية تقتضي أن المشركين يستحقون العقاب بالمصائب في الدنيا ولو لم  
يأتهم رسول؛ لأن أدلة وحدانية الله مستقرة في الفطرة، ومع ذلك فإن رحمة الله أدركتهم  
فلم يصبهم بالمصائب حتى أرسل إليهم رسولا ... ولكن الله يرأف بعباده إذا طالت  
السنون، وانقضت القرون، وصار الناس مظنة الغفلة، فيتعهدهم ببعثة الرسل، للتذكير بما  
في الفطرة، وليشرعوا لهم ما به صلاح الأمة. والمشركون الذين جاءتهم الرسل ولم  
يصدقوهم، مستحقون عذاب الدنيا زيادة على عذاب الآخرة، قال تعالى: ﴿وَلَنذِيقَنَّهُمْ  
مِّنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَىٰ دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٢١﴾  
﴿[السجدة: ٢١].

وأما الفرق الذين يعدون دليل توحيد الله بالإلهية عقلياً؛ مثل الماتريدية والمعتزلة، فمعنى  
الآية على ظاهره، وهو قول ليس ببعيد).

وقد سبق بيان بطلان قول المعتزلة، وأن العذاب لا يكون إلا بعد بعثة الرسل، لكنهم  
وافقوا بقية الفرق في عدم إعدار المشرك بالجهل، وهو المطلوب .

## الفصل السابع

### لا عذر للمشرك بالتأويل (كفر التأويل)

كما أن من الجهل ما لا يعذر به، ومنه الجهل بالتوحيد، والجهل بالكفر بالطاغوت ، فكذلك التأويل، فلا يعذر متأول في الشرك الأكبر وسائر المسائل الظاهرة بعد بلوغ الحجة، لأن ألفاظ القرآن في هذه المسائل لا تقبل تأويلها بحال ، فلا وجه من وجوه التأويل الذي هو صرفها عن ظاهرها يتطرق إليها.

قال ابن الوزير اليماني : (لا خلاف في كفر من جحد المعلوم بالضرورة للجميع، وتستتر باسم التأويل فيما لا يمكن تأويله؛ كالملاحدة في تأويل جميع الأسماء الحسنى، بل جميع القرآن، والشرائع، والمعاد الأخروي من البعث والقيامة والجنة والنار)<sup>(١)</sup> .

وقال القاضي عياض: (قال حبيب بن الربيع : ادّعاء التأويل في لفظ صراح لا يقبل)<sup>(٢)</sup> .

وقال الجويني : (قال الأصوليون: لو نطق بكلمة الردة، وزعم أنه أضمر تورية، كَفَر ظاهراً وباطناً)<sup>(٣)</sup> .

وقال ابن بطلال : (قال المهلب وغيره : لا خلاف بين العلماء أن كل متأول معذور بتأوله غير مأثوم فيه، إذا كان تأويله ذلك مما يسوغ، ويجوز في لسان العرب، أو كان له وجه في العلم)<sup>(٤)</sup> .

(١) إيثار الحق على الخلق ص ٣٧٧.

(٢) كتاب الشفا (٢/١٩٠).

(٣) انظر : مصرع التصوف ص ٢٣، والزواجر للهيثمي (١/٥٤).

(٤) شرح صحيح البخاري (٨/٥٩٥).

وقال علاء الدين البخاري في شرح أصول البزدوي : (فيقبل كل تأويل احتمله ظاهر الكلام لغة، ولا يردده الشرع، ولا يقبل تأويلات الباطنية التي خرجت عن الوجوه التي يحتملها ظاهر اللغة، وأكثرها مخالفة للعقل والآيات المحكمة؛ لأنها ترك للقرآن)<sup>(١)</sup>.

وهذا منطبق على من يتأول في عبادة غير الله .

وقال الحافظ ابن مندة رحمه الله : (ذكر الدليل على أن المجتهد المخطئ في معرفة الله ووحدانيته كالمعاند: قال الله تعالى مخبرا عن ضلالتهم ومعاندتهم : ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٤] ، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما سئل عن الأخسرين أعمالا؟ فقال : كفره أهل الكتاب، كان أوائلهم على حق، فأشركوا بربهم وابتدعوا في دينهم، وأحدثوا على أنفسهم، فهم يجتمعون في الضلالة، ويحسبون أنهم على هدى، ويجتهدون في الباطل ويحسبون أنهم على حق، ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا)<sup>(٢)</sup>.

واستدل الحافظ ابن مندة هنا بأدلة أخرى منها حديث مسلم السابق ذكره :  
﴿وَالَّذِي نَفْسٌ مَحْمَدٌ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ﴾ .  
وقال البيضاوي في تفسير الآية التي استدلل بها ابن مندة : (يدل على أن الكافر المخطئ والمعاند سواء).

(١) كشف الأسرار (١ / ٩٢).

(٢) التوحيد ص ٢٦١.

ولم يعذر النبي صلى الله عليه وسلم الخوارج، مع كثرة عبادتهم، وقصدتهم التقرب إلى الله، بتأويلهم وجهلهم، بل ذكر أنهم يمرقون من الدين فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الرَّيشِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ)<sup>(١)</sup>.

فهؤلاء قطعاً جهال متأولون، ولم يعذرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، بل قال :  
(لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهِنَّ قَتْلَ عَادٍ) <sup>(٢)</sup> .

فإذا لم يعذر هؤلاء بجهلهم وتأويلهم، فعدم عذرهم في أعظم وأظهر مسائل أصول الدين وهي أفراد الله بالعبادة، وترك عبادة سواه، وفي سائر المسائل الظاهرة أولى .

## الفصل الثامن

### لا عذر للمشرك المعرض (كفر الإعراض)

قد يكون سبب الكفر هو الإعراض عن دين الله لا يتعلمه، ولا يسأل عنه، وإن لم يكن معانداً، والإعراض الذي لا يعذر به صاحبه هو الإعراض عن تعلم ما يدخل الإنسان في الإسلام ويخرجه عن الكفر والردة، وهو من أسباب الجهل، والشك، قال ابن القيم :  
(وأما كفر الإعراض : فأن يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول، لا يصدقه ولا يكذبه، ولا يواليه ولا يعاديه، ولا يصغي إلى ما جاء به البتة، كما قال أحد بني عبد ياليل للنبي : والله أقول لك كلمة إن كنت صادقاً فأنت أجل في عيني من أن أرد عليك، وإن كنت كاذباً فأنت

(١) رواه البخاري (٤٧٧١)، مسلم (١٠٦٤) وهذا لفظ البخاري .

(٢) متفق عليه .

أحقر من أن أكلمك) ١. هـ. وهذا الإعراض هو سبب كفر الشك، كما قال رحمه الله: (وأما كفر الشك: فإنه لا يجزم بصدقه ولا بكذبه، بل يشك في أمره، وهذا لا يستمر شكه إلا إذا ألزم نفسه الإعراض عن النظر في آيات صدق الرسول جملة، فلا يسمعها ولا يلتفت إليها، وأما مع التفاته إليها، ونظره فيها: فإنه لا يبقى معه شك لأنها مستلزمة للصدق)<sup>(١)</sup>.

ويدل على هذا النوع من الكفر المجمع عليه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَمَخْشَرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى﴾ [١٢٤] قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى ﴿١٢٦﴾ [طه: ١٢٤-١٢٦].

وذكره تعالى هو القرآن، وإعراضه عنها هو توليه وصدوده عنها، قال ابن جرير: (فأعرض عن آياته وأدلتها التي في استدلاله بها الوصول إلى الخلاص من الهلاك)، وقال ابن كثير: (أي تناساها، وأعرض عنها، ولم يصغ لها، ولا ألقى إليها بالأ).

وهذا الإعراض عنه سبب الطبع على القلوب، بحيث لا تفهم عن الله تعالى، وتبقى في كفر الجهل، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا﴾ [الكهف: ٥٧]

ومع هذا لم يعذرهم الله تعالى بل ذكر أنه ذلك من أسباب انتقام الله منهم، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾ [السجدة: ٢٢] ، ومن عواقب هذا الإعراض تشبيه المعرض

(١) مدارج السالكين (١/ ٣٣٨).

بالحمار، كما قال تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكَرَةِ مُعْرِضِينَ﴾ ﴿٤٤﴾ كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنْفِرَةٌ ﴿٤٥﴾ [المدثر: ٤٩-٥٠].

ومنها إنذار المعرضين بصاعقة مثل صاعقة عاد وثمود، وكل هذا يدل على عدم إعدارهم، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثُمُودَ﴾ ﴿١٣﴾ [فصلت: ١٣]، ومنها المعيشة الضنك والعمى، ومنها سلك المعرض العذاب الصعد، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْرِضْ عَن ذِكْرِ رَبِّهِ يَسْلُكْهُ عَذَابًا صَعَدًا﴾ ﴿١٧﴾ [الجن: ١٧]، ومنها تقييض القرناء من الشياطين، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعِشْ عَنِ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نَقِيضٌ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾ ﴿٣٦﴾ [الزخرف: ٣٦] إلى غير ذلك من النتائج السيئة، والعواقب الوخيمة، الناشئة عن الإعراض عن التذكير بآيات الله جل وعلا<sup>(١)</sup>. فلم يعذر تعالى المعرض عن ذكره.

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكٰفِرِينَ﴾ ﴿٣٢﴾ [آل عمران: ٣٢]، فسمى سبحانه المتولي وهو المعرض كافرًا.

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلَّ هُمْ أَضَلُّ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغٰفِلُونَ﴾ ﴿١٧٩﴾ [الأعراف: ١٧٩].

وقال تعالى: ﴿كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ ﴿٢﴾ بِشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَّا يَسْمَعُونَ ﴿٤﴾ [فصلت: ٣-٤]، قال ابن جرير الطبري: (فهم لا يسمعون له فيسمعوا؛ إعراضًا عنه واستكبارًا).

(١) انظر: تفسير أضواء البيان للشنقيطي.

وقوله : (فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ) قال ابن عطية : (نفي لسمعهم النافع الذي يعتد به سمعاً)،  
يعني : لا يفهمون فيبقون في الجهل .

وقال تعالى : ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنَّ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾  
[الشورى: ٤٨] يعني : وليس عليك إفهامهم فهمًا ينتفعون به، ولا إكراههم على الإيمان،  
وإنما عليك إبلاغهم فقط .

وغيرها من الآيات التي تدل أنه لا عذر للمشرك بسبب إعراضه وتوليه عن القرآن ودعوة  
الرسول صلى الله عليه وسلم، وكذا الحال في سائر المسائل الظاهرة .

لكن من بلغت دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم أو سمع بها، ولكن عجز عن الوصول  
إلى معرفة بعض مسائلها الظاهرة بعد الحرص التام، أو عجز عن الترجمة إذا لم يكن  
عربياً، فهذا معذور فيما لم يبلغه من ذلك، ولا يعتبر معرضاً .

## الفصل التاسع

### لا عذر للمشرك بالتقليد (كفر التقليد)

قد يُعذرُ المشركُ من يراه يقلد علماء بلده الضالين، الذين يسوِّغون الشرك، ويقول: كيف لا يُعذر وهو يقلد هؤلاء العلماء، وأنى له الحيلة؟ فيقال: هذا كأنه لم يقرأ القرآن، ولم يفهم ما فيه، فهذه حجة المشركين المشهورة منذ القدم، ولم يعذرهم الله تعالى بها، وهو أنهم وثقوا في آبائهم وأسيادهم وكبرائهم أكثر من الأنبياء، وقدموهم عليهم، ولم يعذرهم الله بذلك .

فمسائل الدين الظاهرة لا عذر لمقلد فيها بعد بلوغ الحجة، كما أنه لا عذر فيها لجاهل أو متأول، فإن هذه المسائل مطلوب فيها القطع، ولا قطع بالتقليد، إلا من قلّد الكتاب والسنة والإجماع المعصومة . وهذا القول هو الوسط بين من يمنع التقليد مطلقاً حتى في الفروع، لأدلة المنع منه، التي لا محيد عن الإيمان بها، وبين من يجيز التقليد ويعذر به في كل شيء، مع صراحة الأدلة على ذم فاعله.

والأدلة على عدم إعدار المشرك بالتقليد كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿بَلْ قَالُوا

إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ ءَاثَرِهِمْ مُّهْتَدُونَ ﴿٢٢﴾ وَكَذَٰلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ ءَاثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾ قُلْ أُولَٰئِكَ جِئْتُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ ءَابَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ ﴿٢٤﴾ فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ ﴿الرُّحُف: ٢٢-٢٥﴾.

قوله: (وَكَذَٰلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا) وهذا يدل أن التقليد حجة يقولها كل المترفين من أعداء الرسل لرسولهم.

قال الجصاص : (فيه الدلالة على إبطال التقليد، لذمه إياهم على تقليد آبائهم، وتركهم النظر فيما دعاهم إليه الرسول صلى الله عليه وسلم) (١) .

وقوله : (بَاهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ ءَابَاءَكُمْ<sup>ط</sup>)، وفي الآية الأخرى قالوا : (وَإِنَّا عَلَى ءَاثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ) دليل أنهم يظنون أنهم على هدى، بسبب تقليد الكبراء والملا والرؤساء والعلماء الضالين. لذلك قال ابن أبي زمنين في تفسيره : (وَإِنَّا عَلَى ءَاثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ) أي : أنهم كانوا مهتدين فنحن نقتدي بهداهم) .

ولا شك أن العالم يُعدُّ من الكبراء والرؤساء والسادة، وفي الحديث المتفق عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِرَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رِوَسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا ) (٢) .

قال العيني : (فيه أن الفتوى هي الرياسة الحقيقية، وذم من يقدم عليها بغير علم) (٣) .

والأب يطلق على العالم، قال الراغب : (وسمي معلم الإنسان أباه، وقد حمل قوله تعالى : (وَجَدْنَا ءَابَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ) على ذلك، أي علماءنا الذين ربونا بالعلم، بدلالة قوله تعالى : ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبْرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٧] .

(١) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٦٥) .

(٢) رواه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣) .

(٣) عمدة القاري (٢/ ١٣٢) .

ومن أدلة عدم إعدار المقلد في المسائل الظاهرة قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خٰلِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَجِدُونَ وِلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٦٥﴾ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يٰلَيْتَنَّا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ ﴿٦٦﴾ قَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّنَا السَّبِيلَ ﴿٦٧﴾﴾ [الأحزاب: ٦٤-٦٧].

قال الشوكاني : (وفي هذا زجر عن التقليد شديد، وكم في الكتاب العزيز من التنبيه على هذا، والتحذير منه، والتنفير عنه، ولكن لمن يفهم معنى كلام الله، ويقتدي به، وينصف من نفسه، لا لمن هو من جنس الأنعام في سوء الفهم، ومزيد البلادة، وشدة التعصب).

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانِ ءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾﴾ [البقرة: ١٧٠]

قال ابن عطية : (وقوة ألفاظ هذه الآية تعطي إبطال التقليد، وأجمعت الأمة على إبطاله في العقائد). وذكر البعض خلافاً وهو غير مقبول مع صراحة الأدلة، ونقل عن المتأخرين ولم ينقله أحد عن أحد من الأئمة المجتهدين، قال القرطبي : (وذكر فيه غيره خلافاً كالقاضي أبي بكر بن العربي، وأبي عمر، وعثمان بن عيسى بن درباس الشافعي، قال ابن درباس في كتاب الانتصار له : وقال بعض الناس يجوز التقليد في أمر التوحيد، وهو خطأ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا ءَابَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾ [الزخرف: ٢٢] ، فذمهم بتقليدهم آباءهم وتركهم اتباع الرسل، كصنيع أهل الأهواء في تقليدهم كبراءهم وتركهم اتباع محمد صلى الله عليه وسلم في دينه، ولأنه فرض على كل مكلف تعلم أمر التوحيد والقطع به، وذلك لا يحصل إلا من جهة الكتاب والسنة).

وقال تعالى : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا ءَأُولَٰئِكَ هُمُ الْيَاقِينُونَ﴾ [المائدة: ١٠٤].

وقال تعالى عن إبراهيم : ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاقِبُونَ﴾ [٢١] قَالُوا وَجَدْنَا ءَابَاءَنَا لَهَا عِبَادِينَ ﴿٢٢﴾ قَالَ لَقَدْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ وَءَابَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنبياء].

وقال تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي ءَادَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [١٧٢] أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ ءَابَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [الأعراف].

قال الواحدي : (أَفْتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ) : أفتعذبنا بما فعل المشركون المكذبون بالتوحيد، و إنما اقتدينا بهم، وكنا في غفلة عن الميثاق، وهذه الآية قطع لمعذرتهم، فلا يمكنهم الاحتجاج بكون الآباء على الشرك بعد تذكير الله بأخذ الميثاق بالتوحيد على كل واحد من الذرية) .

قال القرطبي عند تفسير هذه الآية: (ولا عذر للمقلد في التوحيد) .

والآيات في عدم قبول عذر المقلدين في الشرك كثيرة . ومن أقوال العلماء من المذاهب الأربعة في ذلك :

قول أبي الحسين بن القطان : ( لا نعلم خلافاً في امتناع التقليد في التوحيد )<sup>(١)</sup> .

وقال الخطيب البغدادي : ( وأما الأحكام الشرعية فضربان : أحدهما يُعلم ضرورة من دين الرسول، كالصلوات الخمس والزكوات، وصوم شهر رمضان، والحج، وتحريم الزنا، وشرب الخمر، وما أشبه ذلك . فهذا لا يجوز التقليد فيه؛ لأن الناس كلهم يشتركون في إدراكه والعلم به، فلا معنى للتقليد فيه )<sup>(٢)</sup> . وذكر هذا الكلام الشيرازي بنصه في اللمع<sup>(٣)</sup> .

وقال المرداوي : ( ويحرم التقليد أيضاً في أركان الإسلام الخمس ونحوها مما تواتر واشتهر، وحكي إجماعاً ) ونقله عن ابن مفلح، قال : ( وذكره أبو الخطاب وابن عقيل إجماعاً لتساوي الناس في طريقها، وإلا لزمه، ساغ فيه اجتهادٌ أو لا، عندنا وعند الشافعية والأكثر . ومنعه قوم من المعتزلة البغداديين ما لم يتبين له صحة اجتهاده بدليله )<sup>(٤)</sup> .

قلت : إذا تبين له صحة اجتهاده بدليله فهو مقلد للدليل لا للمجتهد .

وفي المسودة لآل تيمية : ( يكفر جاحد الأحكام الظاهرة المجمع عليها، وإن كان عامياً دون الخفية، فما فرّق بينهما في التكفير فرّق في التقليد ) . قال شيخ الإسلام : ( وكذلك قال أبو الخطاب : الذي لا يسوغ التقليد فيها، هو معرفة الله ووجدانيته، ومعرفة صحة الرسالة، وذكر أن الأدلة على هذه الأصول الثلاثة يعرفه كل أحد بعقله وعلمه، وإن لم يقدر العامي على أن يعبر عنه . قال : وبه قال عامة العلماء، وقال بعض الشافعية : يجوز للعامي التقليد في ذلك . قال : ولا يختلف الشافعية أنه ليس للمكلف المسلم أن يقلد في وجوب الصلاة

(١) انظر : البحر المحيط في أصول الفقه (٤ / ٥٦٠)، إرشاد الفحول ص ٤٤٤ .

(٢) الفقيه والمتفقه (٢ / ١٣٢) .

(٣) اللمع في أصول الفقه ص ١٢٥ .

(٤) التحبير شرح التحرير (٨ / ٤٠٢٩) .

والصوم عليه، ونحو ذلك، فأولى أن لا يجوز التقليد في الوحدانية والنبوة، ثم قال: وكذلك أصول العبادات كالصلوات الخمس وصيام رمضان وحج البيت والزكاة، فان الناس أجمعوا على أنه لا يسوغ فيها التقليد؛ لأنه ثبت بالتواتر، ونقلته الأمة كلها خلفها عن سلفها. ثم أطلق أبو الخطاب أن العامي لا يجوز له التقليد في مسائل الأصول، وقال في البحث مع ابن سريج: لو خشي المكلف أن يموت؛ لم يجز له التقليد في معرفة الله والوحدانية<sup>(١)</sup>.

قلت وبالله التوفيق: الأدلة السابقة قاطعة بعدم قبول العذر بالتقليد في الشرك. ولم يقبل الله تعالى عذره في التقليد في الأصول كما في حديث فتنة القبر، وسؤال الميت عن الأصول، قال صلى الله عليه وسلم: (وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوْ الْمُنَافِقُ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيَقَالُ: لَا دَرِيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ)<sup>(٢)</sup>.

قال ابن بطال: فيه ذم التقليد، وقال ابن الجوزي: (فيه دليل على تحريم التقليد في أصول الدين، وأنه ينبغي للعاقل أن يكون عارفاً بما يعتقد، على يقين من ذلك، لا يقلد فيه أحداً؛ فإن المقلد كالأعمى يتبع القائد)<sup>(٣)</sup>.

وفي قصة أصحاب الكهف، وقوله تعالى عنهم: ﴿هَؤُلَاءِ قَوْمُنَا اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِمْ آِلِهَةً لَوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِمْ بِسُلْطٰنٍ بَيِّنٍ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ [الكهف: ١٥].

(١) المسودة ص ٤١٠.

(٢) رواه البخاري ح (١٢٧٣).

(٣) كشف المشكل (٣/ ٢٤٣).

قال البقاعي في نظم الدرر : (فالأية دالة على فساد التقليد في الوحدانية) .

وقد وافق الأشعرية والماتريديّة النصوص في هذه المسألة، وقالوا : دل على عدم جواز التقليد في أصول الدين الأدلة العقلية والنقلية :

قال الرازي : (مسألة: لا يجوز التقليد في أصول الدين، لا للمجتهد ولا للعوام، وقال كثير من الفقهاء بجوازه، لنا أن تحصيل العلم في أصول الدين واجب على الرسول صلى الله عليه وسلم، فوجب أن يجب علينا، وإنما قلنا أنه كان واجباً على الرسول صلى الله عليه وسلم، لقوله تعالى : ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩] وإنما قلنا: إنه لما كان واجباً على الرسول صلى الله عليه وسلم وجب أيضاً على أمته، لقوله تعالى: (وَاتَّبِعُوهُ)<sup>(١)</sup>.

وسياتي بيان معنى قوله كثير من الفقهاء، وأنهم لم يخالفوا فيما نحن بصدده، فلا تغتر بكلام الرازي، فإنه يقصد النظر في دليل الحدوث، وخالفه كل الفقهاء من أهل السنة .

وكذا جعل الماتريدي أول فصل في كتاب التوحيد له في إبطال التقليد في الدين، ويقصد التوحيد. وحكاه ابن السمعاني عن جميع المتكلمين<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو إسحاق الشيرازي : (التقليد في أصول الديانات لا يجوز، وقال بعض الناس يجوز ذلك، وحكي ذلك عن عبد الله بن الحسن العنبري . لنا قوله تعالى: (إِنَّا وَجَدْنَا ءَابَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ ءَأَثَرِهِم مَّقْتَدُونَ ﴿١٣﴾)، فذم قوماً قلّدوا آباءهم في أديانهم؛ فدل على أن ذلك لا يجوز ..)<sup>(٣)</sup>.

(١) المحصول (٦/ ١٢٥).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٥٦٠، ٥٦١).

(٣) التبصرة ص ٤٠١.

وقوله : (وحكي) صيغة تضعيف، يعني لم يثبت عنه . وقوله : (بعض الناس) يدل أنهم ليسوا من الأئمة.

ولا يتشبه بمثل هذا ويدع النصوص إلا من في قلبه أشد زيغ نسأل الله العافية .

والمقصود اتفاق المتكلمين مع أهل السنة في إبطال التقليد في الأصول الكبيرة المتواترة الظاهرة، والخلاف معهم من جهات أخرى، من جهتي المرجع، والمرجع فيه الأهم، فعندهم المعول عليه هو العقل ويقصدون به دليل الحدوث البدعي، والأهم عندهم هو توحيد المعرفة والإثبات .

وما جاء عن بعض المتكلمين من نسبة جواز التقليد في الأصول إلى كثير من الفقهاء أو جمهورهم<sup>(١)</sup>، ورد بعض أهل العلم على من أوجب على العامي التقليد، فليس المراد ما نحن بصدد، ولكن الرد على من أوجب على العامي النظر العقلي الذي يريده المتكلمون وهو النظر في دليل الحدوث، فهو مع بطلانه تكليف للعامية بما لا يطيقون، وإيجاب ما لم يوجبه الشرع . لذلك قال أبو المظفر السمعاني : (لا ننكر من الدلائل العقلية بقدر ما ينال المسلم به برد اليقين، ويزداد به مشقة فيما يعتقد وطمأنينة، وإنما ننكر إيجاب التوصل إلى العقائد في الأصول بالطريق الذي اعتقدوه، وساموا جميع المسلمون سلوك طريقة، وزعموا أنه من لم يفعل ذلك فلم يعرف الله تعالى . ثم أدى بهم ذلك إلى تكفير العوام أجمع، وهذا هو الخطر الشقاء، والداء العضال)<sup>(٢)</sup>.

ونحن لا نعتمد على كلام المتكلمين، لكن موافقتهم للدليل تخرج من يخالفه من أهل السنة، وإلا فالمتكلمون ليسوا من أهل العلم بالإجماع، ولا يخرق خلافهم الإجماع، قال

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٥٦٠).

(٢) قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣٤٧).

أبو عمر ابن عبد البر: ( أجمع أهل الفقه والآثار من جميع الأمصار: أن أهل الكلام أهل بدع وزيف، ولا يعدون عند الجميع في جميع الأمصار في طبقات العلماء)<sup>(١)</sup> .

ولكن ذكر أقوالهم له فائدة، وهو ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية عندما نقل أقوال بعضهم، في إثبات العلو والصفات الخبرية، وهم أفضل الأشعرية المتكلمين، قال: (وكلامه - أي أحدهم - وكلام غيره من المتكلمين في هذا الباب مثل هذا كثير لمن يطلبه، وإن كنا مستغنين بالكتاب والسنة وآثار السلف عن كل كلام، وملاك الأمر أن يهب الله للعبد حكمة وإيماناً بحيث يكون له عقل ودين، حتى يفهم ويدين، ثم نور الكتاب والسنة يغنيه عن كل شيء، ولكن كثير من الناس قد صار منتسباً إلى بعض طوائف المتكلمين ومحسناً للظن بهم دون غيرهم، ومتوهماً أنهم حققوا في هذا الباب ما لم يحققه غيرهم، فلو أتى بكل آية ما تبعها حتى يؤتى بشيء من كلامهم)<sup>(٢)</sup> .

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٥/٩٩ - ١٠٠).

## الفصل العاشر

### لا يلزم في الحكم على المعين بالكفر قصده للكفر

سبق ذكر الإجماع أن الكافر قد لا يكون معانداً، بل كثير من كبار المتفلسفة الملاحدة، وكثير من الكفرة لم يكن كفرهم عن عناد.

وقد دلت النصوص على أن الشخص قد يكفر وإن لم يعلم أنه كافر، ولم يقصد الكفر، إما لإعراض أو جهل أو تأويل أو تقليد، فكل هؤلاء أو غالبهم لا يقصدون الكفر، بل لو علموا أنه كفر تركوه، فقل من يقصد الكفر من خلق الله، قال شيخ الاسلام ابن تيمية : (فمن قال أو فعل ما هو كُفْر: كَفَرٌ بذلك، وان لم يقصد أن يكون كافراً؛ إذ لا يكاد يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله)<sup>(١)</sup> .

وقال الحافظ ابن حجر عند شرح حديث الخوارج السابق ذكره: (وفيه أن من المسلمين من يخرج من الدين من غير أن يقصد الخروج منه، ومن غير أن يختار ديناً على دين الإسلام)<sup>(٢)</sup> .

وقال القاضي عياض : (فصل الوجه الثاني : إذا كان غير قاصد للسب) أي لسب الرسول صلى الله عليه وسلم، قال : (تقدم الكلام في قتل القاصد لسبه والإضرار به، وغمصه بأي وجه كان من ممكن أو محال، فهذا وجه بيّن لا إشكال فيه . الوجه الثاني لاحق به في البيان والجلاء، وهو أن يكون القائل لما قال في جهته صلى الله عليه وسلم غير قاصد للسب والإضرار، ولا معتقد له، ولكنه تكلم في جهته صلى الله عليه وسلم بكلمة الكفر، من لعنه أو سبه أو تكذيبه أو إضافة ما لا يجوز عليه، أو نفى ما يجب له مما هو في

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول (٢/ ٣٣٩).

(٢) فتح الباري (١٢/ ٣٠١، ٣٠٢).

حقه صلى الله عليه وسلم نقيصة، مثل أن ينسب إليه إتيان كبيرة، أو مداهنة في تبليغ الرسالة، أو في حكم بين الناس، أو يغض من مرتبته، أو شرف نسبه، أو وفور علمه أو زهده، أو يكذب بما اشتهر من أمور أخبر بها صلى الله عليه وسلم وتواتر الخبر بها عنه عن قصد لرد خبره، أو يأتي بسفه من القول، وقبيح من الكلام، ونوع من السب في جهته، وإن ظهر بدليل حاله أنه لم يعتمد ذمه، ولم يقصد سبه، إما لجهالة حملته على ما قاله، أو لضجر أو سكر اضطره إليه، أو قلة مراقبة وضبط للسانه وعجرفة وتهور في كلامه، فحكم هذا الوجه حكم الوجه الأول: القتل دون تلعثم، إذ لا يعذر أحد في الكفر بالجهالة، ولا بدعوى زلل اللسان، ولا بشيء مما ذكرناه، إذ كان عقله في فطرته سليماً، إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان. و بهذا أفتى الأندلسيون على ابن حاتم في نفيه الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قدمناه. وقال محمد بن سحنون في المأسور يسب النبي صلى الله عليه وسلم في أيدي العدو: يقتل إلا أن يعلم تنصره أو إكراهه. وعن أبي محمد بن أبي زيد: لا يعذر بدعوى زلل اللسان في مثل هذا<sup>(١)</sup>.

وقال الألويسي: (واعلم أنه قد اجتمعت الأمة على أن الاستخفاف بنبينا، وبأي نبي كان من الأنبياء كُفراً، سواء فعله فاعل ذلك استحلالاً أم فعله معتقداً بحرمته، ليس بين العلماء خلاف في ذلك، والقصد للسب وعدم القصد سواء؛ إذ لا يعذر أحد في الكفر بالجهالة، ولا بدعوى زلل اللسان إذا كان عقله في فطرته سليماً)<sup>(٢)</sup>.

فإذا لم يعذر سب الرسول صلى الله عليه وسلم، فسأب الله تعالى، بتمثيل عباده به، ومساواتهم وعدلهم به، بالشرك، وصرف العبادة لهم أولى وأحرى.

(١) كتاب الشفا (٢/٢٠١-٢٠٠).

(٢) تفسير روح البيان (٣/٢٩٩).

وعلى هذا الأصل أدلة كثيرة منها قوله تعالى : ﴿وَأَنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الزُّحْرُفُ: ٣٧] وقال تعالى : ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ٣٠].

قال ابن جرير : (يقول تعالى ذكره: إن الفريق الذي حق عليهم الضلالة، إنما ضلوا عن سبيل الله، وجاروا عن قصد المحجة، باتخاذهم الشياطين نصراء من دون الله وظهراء، جهلاً منهم بخطأ ما هم عليه من ذلك، بل فعلوا ذلك وهم يظنون أنهم على هدى وحق، وأن الصواب ما أتوه وركبوا).

وهذا من أبين الدلالة على خطأ قول من زعم أن الله لا يعذب أحداً على معصية ركبها، أو ضلالة اعتقدها، إلا أن يأتيها بعد علم منه بصواب وجهها، فيركبها عناداً منه لربه فيها؛ لأن ذلك لو كان كذلك، لم يكن بين فريق الضلالة الذي ضل وهو يحسب أنه هاد، وفريق الهدى فرق، وقد فرق الله بين أسمائهما وأحكامهما في هذه الآية).

ونقل هذا ابن عطية عن ابن جرير مُختصراً، مقرأ له عليه .

وقال الرازي في التفسير الكبير : (فكل من شرع في باطل، فهو يستحق الذم والعذاب، سواء حسب كونه حقاً، أو لم يحسب ذلك، وهذا الآية تدل على أن مجرد الظن والحسبان لا يكفي في صحة الدين، بل لا بد فيه من الجزم والقطع واليقين؛ لأنه تعالى عاب الكفار بأنهم يحسبون كونهم مهتدين، ولولا أن هذا الحسبان مذموم، وإلا لما ذمهم بذلك).

وقال تعالى : ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَأَاهُ حَسَنًا فَإِن لَّا يَضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَاتٍ﴾ [فاطر: ٨]

قال ابن جرير : (كل عامل عملاً يحسبه فيه مصيباً، وأنه لله بفعله ذلك مطيع مرض، وهو بفعله ذلك لله مسخط، وعن طريق أهل الإيمان به جائر، كالرهبانة والشمامسة وأمثالهم من أهل الاجتهاد في ضلالتهم، وهم مع ذلك من فعلهم واجتهادهم بالله كفرة من أهل أي دين كانوا).

وقال البغوي : (وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُّهْتَدُونَ ﴿٢﴾) : فيه دليل على أن الكافر الذي يظن أنه في دينه على الحق، والجاحد والمعاند سواء).

وقال الأمين الشنقيطي : (هذه النصوص القرآنية تدل على أن الكافر لا ينفعه ظنه أنه على هدى؛ لأن الأدلة التي جاءت بها الرسل لم تترك في الحق لبساً ولا شبهة، ولكن الكافر لشدة تعصبه للكفر لا يكاد يفكر في الأدلة التي هي كالشمس في رابعة النهار، لجاجاً في الباطل، وعناداً، فلذلك كان غير معذور).

وقال تعالى : ﴿أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾﴾ [الحجرات: ٢] وهذه الآية دليل أن العمل قد يحبط من غير أن يقصد صاحبه لذلك، ولا يشعر به.

وقال تعالى : ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَلِشَعَةٌ ﴿٢﴾ عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ﴿٣﴾ تَصَلَّى نَارًا حَامِيَةً ﴿٤﴾﴾ [الغاشية ٢-٤]

قال ابن عطية : (قال ابن عباس وزيد بن مسلم وابن جبير : الآية في القسيسين وعبدة الأوثان، وكل مجتهد في كفر، وقد ذهب هذا المذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تأويل الآية، وبكى رحمة لراهب نصراني رآه مجتهداً).

وقال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيَعَةٍ ﴿٣٩﴾﴾ [النور: ٣٩] وتشبيهه بالسراب، لأن الرائي يظنه ماءً، فإذا جاءه لم يجده شيئاً، وكذلك الكافر يظن أن عمله ينفعه، فإذا جاء يوم القيامة لم يجده شيئاً. كما قال تعالى : ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ

عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا ﴿٢٣﴾ [الفرقان: ٢٣] قال القرطبي: ( أي قصدنا في ذلك إلى ما كان يعملهُ المجرمون من عمل برّ عند أنفسهم).

وقال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٤﴾ [الفرقان: ٤٤]

وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٤﴾ [الكهف ١٠٣-١٠٤] فهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، وأنهم يرضون الله بذلك .

قال ابن الجوزي: (أي بطل عملهم واجتهادهم في الدنيا، وهم يظنون أنهم محسنون بأفعالهم، فرؤساؤهم يعلمون الصحيح ويؤثرون الباطل لبقاء رئاستهم، وأتباعهم مقلدون بغير دليل).

وقال ابن جرير: (وقوله (الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) يقول: هم الذين لم يكن عملهم الذي عملوه في حياتهم الدنيا على هدى واستقامة، بل كان على جور وضلالة، وذلك أنهم عملوا بغير ما أمرهم الله به، بل على كفر منهم به، (وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا) يقول: وهم يظنون أنهم بفعلهم ذلك لله مطيعون، وفيما ندب عباده إليه مجتهدون، وهذا من أدل الدلائل على خطأ قول من زعم أنه لا يكفر بالله أحد إلا من حيث يقصد إلى الكفر بعد العلم بوحدانيته، وذلك أن الله تعالى ذكره أخبر عن هؤلاء الذين وصف صفتهم في هذه الآية، أن سعيهم الذي سعوا في الدنيا ذهب ضلالا، وقد كانوا يحسبون أنهم محسنون في صنعهم ذلك، وأخبر عنهم أنهم هم الذين كفروا بآيات ربهم، ولو كان القول كما قال الذين زعموا أنه لا يكفر بالله أحد إلا من حيث يعلم؛ لوجب أن يكون هؤلاء القوم في عملهم الذي أخبر الله عنهم أنهم كانوا يحسبون فيه أنهم

يحسنون صنعه، كانوا مثابين مأجورين عليها، ولكن القول بخلاف ما قالوا، فأخبر جل ثناؤه عنهم أنهم بالله كفره، وأن أعمالهم حابطة).

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦] ففي الآية دليل أنهم لم يقصدوا أن يخرجوا من الإسلام، بل لم يظنوه كفراً، لكن قصدوا التلفظ بالكفر الصريح مزحاً ولهوا ولعباً<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بِالْأَلْفِ يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ). قال القاضي عياض: (يحتمل أن تكون تلك الكلمة من الخنى والرفث، وأن تكون في التعريض بالمسلم بكبيرة أو بمجون، أو استخفاف بحق النبوة والشريعة، وإن لم يعتقد ذلك)<sup>(٢)</sup>. فهذا المستخف بكلمته بحق النبوة والشريعة لم يقصد الكفر كما نص عليه الحديث، ولم يعذر.

فهذه الأدلة وغيرها تدل على أن الشخص قد يكفر من غير قصد منه لذلك، بل مع جهله، وظنه أنه على هدى، وأنه محسن صنعاً، ومن قال: إنه لا يكفر إلا من قصد أن يكفر فهو معنى قول من قال: لا يكفر إلا المعاند، وكله باطل بالاتفاق والحمد لله.

(١) أما من جرى الكفر على لسانه بغير قصد كالذي قال: (أنت عبدي وأنا ربك) أخطأ من شدة الفرح، أو بسبب غياب عقله لأي سبب كالاصطلام الذي يقع لبعض الصوفية، فلا يكفر.

(٢) انظر: فتح الباري (١١ / ٣١١)، شرح الزرقاني على الموطأ (٤ / ٥١٧).

## الفصل الحادي عشر

### الحكم بتكفير الشخص أو إسلامه يكفي فيه الظاهر

من ظهر منه الكفر الظاهر، وقد قامت عليه الحجة فالأصل أنه كافر ظاهراً وباطناً، وإن كان قد يكون معذوراً كأهل الفترة، ومن نشأ ببادية بعيدة لم يبلغه القرآن، ولم يسمع بالرسول صلى الله عليه وسلم، أو من كان كذلك ولو لم يكن ببادية بعيدة؛ إن أمكن وجوده، وإن وجد فهو نادر والنادر لا حكم له<sup>(١)</sup>، فيحكم عليه بالظاهر والأصل، فلا يعذر في أحكام الدنيا، أو كان حديث عهد بجاهلية. وإذا كان مكرهاً ولم نعلم بذلك، فيحكم عليه بالظاهر أيضاً.

قال الشافعي : (وأحكام الله ورسوله تدل على أن ليس لأحد أن يحكم على أحد إلا بالظاهر، والظاهر ما أقرّ به، أو قامت به بينة تثبت عليه)<sup>(٢)</sup> .

وقال : (فمن حكم على الناس بخلاف ما ظهر عليهم، استدلالاً على أن ما أظهره يحتمل غير ما أظهروا، بدلالة منهم أو غير دلالة، لم يسلم عندي من خلاف التنزيل والسنة)<sup>(٣)</sup> .

وقال الطحاوي في عقيدته : (ولا نشهد عليهم بكفر ولا بشرك ولا بنفاق، ما لم يظهر منهم شيء من ذلك، ونذر سرائرهم إلى الله تعالى) .

---

(١) تكلم السبكي رحمه الله عن مسألة ثم قال : (قال الشافعي رضي الله عنه : ولا أعلم أحداً لم يبلغه هذا، يعني : دعوة محمد إلا أن يكون قوم وراء الترك . قلت : وهذا إن كان هو في زمن الشافعي رضي الله عنه، وأما الآن فما أدري أحداً إلا وقد بلغته دعوة محمد) . رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١ / ٤٧٥) .

(٢) الأم (١ / ٢٦٠) .

(٣) الأم (٧ / ٢٩٧) .

وقال الشاطبي : (أصل الحكم بالظاهر مقطوع به في الأحكام خصوصًا، وبالنسبة إلى الاعتقاد في الغير عمومًا أيضًا) (١) .

فمن وقع فيما حكم الله بكفر فاعله أو قائله، وجب إنزال نصوص الكفر عليه، وإلا كنا مكذبين لله ورسوله، ولا يمكن أن يكون كافرًا ظاهرًا وهو مسلم باطنًا؛ لأنه لا يمكن لشخص أن يجعل لله ولدا، وهو لا يعتقد ذلك باطنًا إلا المكره أو المجنون، ومن قال ذلك بلسانه فقط عامدًا فهو كافر باطنًا، ولا يمكن أن يشرك بأن يستغيث بالأموات أو الغائبين، أو يطوف أو يذبح أو ينذر أو غيرها من أنواع العبادة لهم، وهو لا يعتقد ذلك باطنًا .

فإن أشرك وهو يعلم أن هذا شرك، أو أشرك خائفًا أو استحبابًا للحياة الدنيا، أو مجاملة، أو مازحًا، فمشرك أيضًا، والتلازم هنا بين عمل الجوارح وعمل القلب، لا بين عملها وقول القلب، فقد يكفر من ليس بمكذب، فقد يتعلم السحر ويتقرب للجن أو يسب الله أو رسوله أو يهين المصحف، وهو يعلم أن ذلك كفر، فهو كافر .

ومن فرق بين الظاهر والباطن في الكفر في المسائل الظاهرة مع انتفاء الأعذار السابقة، ونفى تلازمهما، وزعم أن لا يجوز إطلاق الكفر على الشخص إلا بمعرفة أنه كافر باطنًا في كل الحالات فقد أتى ببدعة، ولا يمكنه أن يأتي بدليل صريح صحيح عليه، وكلف ما لا طاقة به، وخالف النصوص كما قال الشافعي والأئمة، التي فيها من قال كذا فهو كافر، أو من فعل كذا فهو كافر، أو ما يؤدي هذه العبارة، ولم تقيّد بهذا القيد، كما أنها لم تفرّق بين المعين وغيره، فقول هؤلاء رجم بالغيب، وقول على الله بلا علم، وهذه مسألة غيبية، لا مجال لإعمال العقول فيها .

(١) الموافقات (٢/ ٢٧١).

ومما يدل على بطلان هذه المقالة - وهي مقالة أنه لا يُحكم على الشخص بالكفر بمجرد الظاهر - لوازمها؛ فيلزم منها الحكم بإسلام من أجمع المسلمون على كفره كأعيان من اليهود أو النصارى، مع أنهم ربما نفوا عن أنفسهم الإسلام .

ويلزم منه الحكم للنصراني أو اليهودي العامي أو غيره بالإسلام؛ لأنه إن لم نكفره بعينه لزم أن يحكم بإسلامه، لأنه لا واسطة بين الكفر والإسلام، فهو إما كافر وإما مسلم، فالإسلام والكفر نقيضان كالوجود والعدم، لا يجتمعان ولا يرتفعان.

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾ [التغابن: ٢] فلا يوجد من ليس بكافر ولا مؤمن. وقال تعالى: ﴿فَذَالِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنْتَى تُصْرَفُونَ﴾ [يونس: ٣٢] فلا وجود لما ليس بحق ولا ضلال.

قال ابن عطية: (وقوله تعالى ﴿فَذَالِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمُ﴾ الآية، يقول: فهذا الذي هذه صفاته (رَبُّكُمُ الْحَقُّ) أي المستوجب للعبادة والألوهية، وإذا كان ذلك فتشريك غيره ضلال وغير حق، وعبارة القرآن في سوق هذه المعاني تفوت كل تفسير براعة وإيجازاً وإيضاحاً. وحكمت هذه الآية بأنه ليس بين الحق والضلال منزلة ثالثة في هذه المسألة، التي هي توحيد الله، وكذلك هو الأمر في نظائرها، وهي مسائل الأصول التي الحق فيها في طرف واحد).

وقال الزمخشري: (فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ) يعني أن الحق والضلال لا واسطة بينهما، فمن تخطى الحق وقع في الضلال).

وقال الرازي : (وإذا ثبت أن هذا هو الحق، وجب أن يكون ما سواه ضلالاً ؛ لأن النقيضين يمتنع أن يكونا حقيين، وأن يكونا باطلين، فإذا كان أحدهما حقاً وجب أن يكون ما سواه باطلاً) .

وقال الشوكاني : (فَأَنْتَى تُصْرَفُونَ) أي كيف تستجيزون العدول عن الحق الظاهر، وتقعون في الضلال، إذ لا واسطة بينهما؛ فمن تخطى أحدهما وقع في الآخر، والاستفهام للإنكار والاستبعاد والتعجب) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (كل من لم يعبد الله وحده، فلا بد أن يكون عابداً لغيره، يعبد غيره فيكون مشركاً، وليس في بني آدم قسم ثالث، بل إما موحد أو مشرك) <sup>(١)</sup> .

وكيف يكون من يزعم أن الآلهة ثلاثة مسلماً، أو من يزعم أن الله ولد، تعالى الله عن ذلك، أو من يدعو غير الله، أو يسب الله، أو رسوله، أو دينه، أو يجحد الصلوات، أو شيء من المعلوم من الدين بالضرورة، أو يدعي النبوة، أو ينكر البعث أو نحوهم، كيف يكون هؤلاء مسلمين .

ولا يصح نقلاً ولا عقلاً أن يطلق الإسلام على من لم يقم به الإسلام، وعلى من تلبس بما يناقضه، وإن كان قد يكون معذوراً لعدم قيام الحجة، لكن كونه معذوراً لا يعني أنه مسلم، فيصح إعداره ولا يجوز إطلاق الإسلام عليه؛ لذلك فإن أهل الفترة لا يسمون مسلمين، بل مشركين، وحكي الإجماع على ذلك <sup>(٢)</sup>، ولا يعلم المخالف، فلا يعلم عن أحد من أهل العلم أطلق عليهم أنهم مسلمون، وهذا مع دلالة الأدلة أنهم معذورون لعدم بلوغ الحجة .

(١) مجموع الفتاوى (١٤ / ٢٨٢) .

(٢) حكاة القراني في شرح التنقيح، انظر: أضواء البيان (٣ / ٦٨) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عمن لم تبلغه الرسالة: (فانه سماهم ظالمين وطاغين ومفسدين، لقوله: ﴿أَذْهَبَ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى﴾ [طه: ٢٤]، وقوله: ﴿وَإِذْ نَادَى رَبُّكَ مُوسَىٰ أَنْ أَنْتِ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ قَوْمِ﴾ [فرعون: ١١]، وقوله: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضِعُّ مِنْهُم طَائِفَةً مِنْهُمْ يذَّبِحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٤] فأخبر أنه ظالمًا وطاغيًا ومفسدًا هو وقومه، وهذه أسماء ذم الأفعال، والذم إنما يكون في الأفعال السيئة القبيحة، فدل ذلك على أن الأفعال تكون قبيحة مذمومة قبل مجيء الرسول إليهم، ولا يستحقون العذاب إلا بعد إتيان الرسول إليهم لقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] وكذلك أخبر عن هود أنه قال لقومه: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنِّي أَنْتُمْ إِلَّا مُقْتَرُونَ﴾ [هود: ٥٠] فجعلهم مفترين قبل أن يحكم بحكم يخالفونه، لكونهم جعلوا مع الله الها آخر، فاسم المشرك ثبت قبل الرسالة، فإنه يشرك بربه ويعدل به، ويجعل معه آلهة أخرى، ويجعل له أندادًا قبل الرسول، ويثبت أن هذه الأسماء مقدم عليها، وكذلك اسم الجهل والجاهلية، يقال: جاهلية وجاهلا قبل مجيء الرسول، وأما التعذيب فلا<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: (وأما كون زيد بعينه وعمرو قد قامت عليه الحجة أم لا<sup>(٢)</sup>)، فذلك مما لا يمكن الدخول بين الله وعباده فيه، بل الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير دين الإسلام فهو كافر، وأن الله سبحانه لا يعذب أحداً إلا بعد قيام

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٣٧ - ٣٨).

(٢) قد يقال عن بعض عوام النصارى لم يسمعوا بالقرآن ولا بالرسول ولا بالإسلام، فإن وجد هذا فالحكم للظاهر، أما من بلغه القرآن أو سمع بالرسول فنقطع بقيام الحجة عليه وعدم عذره.

الحجة عليه بالرسول، هذا في الجملة والتعيين موكول إلى علم الله تعالى، وحكمه هذا في أحكام الثواب والعقاب، وأما في أحكام الدنيا فهي جارية على ظاهر الأمر<sup>(١)</sup>.

كما أنه لا يصح أن يقال لشخص: إنه بصير، وهو أعمى، وإن كان معذورًا في عدم الإبصار، لكن البصر لم يقم به، ولا يقال لشخص أنه عالم وهو جاهل، وإن كان معذورًا في عدم التعلم وهكذا، ولا لشيء أنه موجود وهو معدوم، وهكذا، فمن حكم أنه عالم لأنه معذور في عدم التعلم، أو مبصر لأنه معذور في العمى، أو موجود لأنه معذور في عدم الظهور، فقد قال قولاً كاذباً، فكذا من قال على من لم يقم به الإسلام: إنه مسلم، فالإسلام هو إفراد الله بالعبادة، وترك الشرك والكفر فكيف يكون مسلماً. نعم قد يجتمع الإسلام مع أنواع الكفر الخفي.

لذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية مبيناً سبب عدم تكفير من نفى مباينة الله للعالم، وأنه لا يكفر بعضهم، وإن كان هذا القول يستلزم تكذيب الله، لكن الكفر في التكذيب وهو لا يلتزم ذلك، قال: (والكامن في الشيء لا يجب أن يكون ظاهراً فيه، ولو كان الكفر ظاهراً في قوله للزم تكفير القائل، أما إذا كان كامناً وهو خفي، لم يكفر به من لم يعلم حقيقة ما تضمنه من الكفر، وإن كان متضمناً للكفر ومستلزماً له) ١.هـ<sup>(٢)</sup>.

وهذا الفرق بين المسائل الظاهرة والخفية، فالخفية الكفر في لوازمها، والكفر مستكن فيها غير ظاهر، لعدم نص القرآن على كفر من قال هذه أو فعلها بعينها، أما المسائل الظاهرة فقد نص الله أو رسوله أو الإجماع على كفر من قامت به، فمن قامت به لزم تكفيره، ولا يقبل له تأويل ولا يعذر بتقليد ولا جهل ولا نحوهما، إلا إذا لم تبلغه الحجة.

(١) طريق الهجرتين ص ٦١٠.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٠٧/٥).

فإذا قال قائل: أنا لا أكفر المشرك الذي يدعو غير الله إذا كان عامياً منتسباً للإسلام، لكونه مضللاً من قبل مشايخه، فنقول: قولك هذا يستلزم تكذيب الله تعالى الذي كَفَّرَ المشرك، ومن يدعو أحداً دونه، ولم يعذر المقلد، ولم يقيد كفره بعد قيام الحجة بشيء دون الإكراه مع طمأنينة القلب. ولكن لا نكفر هذا المتوقف عن تكفير هذا المعين؛ لأن الكفر في لازم مقالته حتى تنتفي عنه الشبهة، ويبين له عدم إعداره بالتأويل وأنه يكفي السماع بالرسول صلى الله عليه وسلم، أو بلوغ القرآن لقيام الحجة على المكلفين في هذه المسائل.

ولنذكر الأدلة على كفر من دعا أحداً دون الله، فمنها قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧]، فسامهم تعالى كافرين.

وسمى تعالى العبادة دعاء، والدعاء عبادة؛ لأنه أعظم أنواعها، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَفِلُونَ﴾ [الأحقاف: ٥-٦]، فقال جل ذكره في أولها: (مِمَّن يَدْعُوا)، وفي آخر الآية التي بعدها قال: (وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ) وهم دعوا غير الله، فجعل الدعاء عبادة وسماهم: (كَافِرِينَ).

وقال تعالى حاكياً عن خليله إبراهيم: ﴿وَأَعْتَزِلْكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُوا رَبِّي عَسَىٰ أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا﴾ [مريم: ٤٨-٤٩] فقال في أولها: (وَمَا تَدْعُونَ)، وقال في الآية بعدها: (وَمَا دُونَ اللَّهِ).

يَعْبُدُونَ) فجعل الدعاء هو العبادة . وقوله : (مِنْ دُونِ اللَّهِ) يدخل فيه الملائكة والأنبياء والصالحين وكل مخلوق .

وعن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ)، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ [غافر: ٦٠] (١).

فيه يتبين أن من علم أو سمع أن شخصاً يدعو غير الله، وقد بلغه القرآن وتوقف في كفره، بحجة أنه مضلل من مشايخه، أن لازم قوله التكذيب بهذه الآيات، ونحوها، ومناقض ومحاد لها، لكن الكثير من المتكلمين في هذه المسألة، ربما التبس عليهم الأمر، فلا يفرقون بين مسألة أسماء هؤلاء المشركين، ومسألة أحكامهم في الدنيا والآخرة، وهل لهم عذر أو لا، فمسألة الإعذار غير مسألة تسميتهم كفاراً مشركين .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (وهذا إذا كان في المقالات الخفية فقد يقال: إنه فيها مخطئ ضال، لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها، لكن ذلك يقع في طوائف منهم في الأمور الظاهرة التي تعلم العامة والخاصة من المسلمين أنها من دين المسلمين، بل اليهود والنصارى يعلمون أن محمداً بُعث بها وكُفِّر مخالفتها ؛ مثل أمره بعبادة الله وحده لا شريك له، ونهيه عن عبادة أحد سوى الله من الملائكة والنبين والشمس والقمر والكواكب والأصنام وغير ذلك ؛ فإن هذا أظهر شعائر الإسلام، ومثل أمره بالصلوات الخمس وإيجابه لها وتعظيم شأنها، ومثل معاداته لليهود والنصارى والمشركين والصابئين والمجوس، ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر ونحو ذلك، ثم

---

(١) رواه أحمد (١٨٣٧٨)، وأبو داود (١٤٧٩)، والترمذي (٢٩٦٩)، وقال: حسن صحيح، والنسائي في الكبرى (١١٦٤٦)، وابن ماجه (٣٨٢٨) وإسناده صحيح .

تجد كثيراً من رؤسائهم وقعوا في هذه الأمور، فكانوا مرتدين، وإن كانوا قد يتوبون من ذلك ويعودون إلى الإسلام) (١).

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/٥٤).

## الفصل الثاني عشر

### الأمر بعبادة الله وترك الشرك أظهر شعائر الدين

تواتر عند كل من سمع بدعوات الأنبياء عليهم السلام من الأمم، أن الأنبياء كانوا يدعون إلى عبادة الله، وينهون عن الشرك، وأن الله نصر أنبياءه وأتباعهم، وأهلك المشركين، لا يعرف أكثر الخلق عن الأنبياء أظهر من هذه المسألة، وربما لم يعرفوا غيرها .

ومن قرأ القرآن لاح له ذلك، فقد أخبر سبحانه أنه إنما بعث الأنبياء لذلك، فقال تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ ﴿الأنبياء: ٢٥﴾.

وقال تعالى : ﴿أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ ﴿١﴾ يُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ أَنْذِرُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاتَّقُونِ ﴿٢﴾ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ تَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣﴾ ﴿النحل: ١-٣﴾

وقال تعالى : ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ ﴿النحل: ٣٦﴾.

وقال تعالى : ﴿وَسَأَلَ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ ﴿الزُّحُف: ٤٥﴾.

وكان أول ما يقرع أسماع أقوام الأنبياء من أنبيائهم، هو الدعوة إلى عبادة الله وحده، والكفر بما يعبد من دونه .

قال تعالى عن نوح: ﴿قَالَ يَاقَوْمِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٢٠﴾ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُوا أَمْرًا﴾ [نوح: ٢-٣].

وقال: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ يَاقَوْمِ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ﴿٥٩﴾﴾ [الأعراف: ٥٩].

وقال عن عيسى: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ [المائدة: ١١٧] وقال: ﴿وَقَالَ الْمَسِيحُ يَبْنَىٰ إِسْرَائِيلَ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿٧٢﴾﴾ [المائدة: ٧٢].

وقال عن هود: ﴿وَإِلَىٰ عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَاقَوْمِ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [الأعراف: ٦٥].

وقال عن صالح: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَاقَوْمِ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ﴿٧٣﴾﴾ [الأعراف: ٧٣].

وقال عن شعيب: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَاقَوْمِ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ﴿٨٥﴾﴾ [الأعراف: ٨٥].

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ ﴿٨٦﴾ فَأَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٨٧﴾﴾ [المؤمنون].

وقال تعالى لبينا صلى الله عليه وسلم: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ بل الله فاعبد

وَكَُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿٦٦﴾ [الزُّمَر]. وقال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً﴾ [البَيِّنَةُ: ٥] وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢] وقال تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥].

وقال نبينا صلى الله عليه وسلم لما أرسل معاذاً إلى اليمن: (إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ؛ فليكن أول ما تدعوهم إليه عِبَادَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) <sup>(١)</sup>. وقال صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس: (ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك) <sup>(٢)</sup>.

ولما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم - أي الموت -، طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: (لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ) يُحَدِّثُ مَا صَنَعُوا <sup>(٣)</sup>.

فنهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك قبل موته بخمس، وأعاد نفس الوصية وهو في النزع، ولا يوصي أحد عند موته إلا بأعظم ما يعلمه خيراً له ولمن أوصاهم.

ومن تأمل القرآن وجد أن الأمر بعبادة الله، والنهي عن عبادة غيره، هي موضوع القرآن الأعظم.

(١) متفق عليه رواه البخاري (١٣٨٩)، ومسلم (١٩).

(٢) رواه مسلم (٥٣٢).

(٣) متفق عليه رواه البخاري (٤٢٥)، ومسلم (٥٣١).

بل هذه المسألة هي الحكمة من خلق الجن والإنس، فقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ  
الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] وهي الحكمة الأولى من نزول  
القرآن، وإحكام آياته، ثم تفصيلها، فقال تعالى: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ  
فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنِّ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١-٢].

والاستدلال على هذا أكثر من أن يحصر، بل قال ابن القيم رحمه الله: (كل آية في القرآن  
فهي متضمنة للتوحيد شاهدة به داعية إليه؛ فإن القرآن إما خبر عن الله وأسمائه وصفاته  
وأفعاله فهو التوحيد العلمي الخبري، وإما دعوة إلى عبادته وحده لا شريك له وخلع كل  
ما يعبد من دونه، فهو التوحيد الإرادي الطلبي، وإما أمر ونهي وإلزام بطاعته في نهيه وأمره،  
فهي حقوق التوحيد ومكملاته، وإما خبر عن كرامة الله لأهل توحيد وطاعته وما فعل بهم  
في الدنيا، وما يكرمهم به في الآخرة، فهو جزاء توحيد، وإما خبر عن أهل الشرك، وما فعل  
بهم في الدنيا من النكال، وما يحل بهم في العقبي من العذاب، فهو خبر عمن خرج عن  
حكم التوحيد؛ فالقرآن كله في التوحيد وحقوقه وجزائه، وفي شأن الشرك وأهله  
وجزائهم)<sup>(١)</sup>.

وقال: (وهو سبحانه لم يخلق الجن والإنس إلا لعبادته، التي تتضمن كمال محبته،  
وكمال تعظيمه، والذل له، ولأجل ذلك أرسل رسله، وأنزل كتبه، وشرع شرائعه، وعلى  
ذلك وضع الثواب والعقاب، وأسست الجنة والنار، وانقسم الناس إلى شقي وسعيد)<sup>(٢)</sup>.

وسبق في الفصل السابق قول شيخ الإسلام ابن تيمية أن من الأمور الظاهرة التي تعلم  
العامة والخاصة من المسلمين أنها من دين المسلمين، بل اليهود والنصارى يعلمون أن

(١) مدارج السالكين (٣/٤٥٠).

(٢) إغاثة اللهفان (٢/١٩٦).

محمدًا بعث بها وكفّر مخالفها ؛ أمره بعبادة الله وحده لا شريك له، ونهيه عن عبادة أحد سوى الله من الملائكة والنبين والشمس والقمر والكواكب والأصنام وغير ذلك، وذكر أن (هذا أظهر شعائر الإسلام) .

فتبين أن مسألة الأمر بعبادة الله، والنهي عن عبادة غيره أظهر وأشهر من مسألة النهي عن سب الأنبياء، ومن مسألة ادعاء النبوة، أو نسبة الصاحبة والولد لله، سبحانه وتعالى عن ذلك، ومن مسألة إنكار وجوب الصلوات والصوم والزكاة والحج، وتحريم الربا والزنا والخمر وعقوق الوالدين . ونحوها من المسائل الظاهرة .

## الفصل الثالث عشر

لا يكفي للنجاة من الكفر النطق بالشهادتين مع قول أو عمل ما يناقضهما، أو احدهما

أجمع المسلمون أنه لا يطلق على المكلف أنه مسلم إذا نطق بالشهادتين مع تلبسه أثناء ذلك النطق بما يناقضهما متعمداً، بعد قيام الحجة عليه وخلو الموانع . وأنه قد ينطق بالشهادتين من هو كافر إجماعاً، كالمنافقين، وكمسيلمة الكذاب ومن آمن به، وطليحة الأسدي، ونحوهم، وقد أجمع الصحابة على كفرهم، وكذا بعض اليهود الذين يقولون: لا إله إلا الله، وبعض النصارى ممن يؤمن أن محمد صلى الله عليه وسلم نبي، وينطقون كلمة الشهادة، ولكن يجعلونه نبياً للعرب فقط، وكغلاة القدرية، نفاة علم الله سبحانه، فقد كفرهم الصحابة رضوان الله عليهم، وغلاة الجهمية، مع علم بعضهم وظنهم أنهم يحسنون صنعاً، وغلاة المرجئة القائلين بأن الإيمان مجرد معرفة الله.

وغلاة المتصوفة القائلين بالوحدة، مع تظاهرهم بالإسلام، كابن عربي ونحوه، قال الإمام شرف الدين إسماعيل بن المقرئ في مختصر الروضة: ( فمن اعتقد قدم العالم إلى أن قال: ( أو شك في تكفير اليهود والنصارى، وطائفة ابن عربي: كفر، لا إن جهل لقرب إسلامه، أو بعده عن المسلمين )<sup>(١)</sup>.

وانظر كم نطق ابن عربي هذا بالشهادتين، بل في كتابه (الفتوحات المكية) باب في ذلك، قال: (( الباب السابع والستون ) : في معرفة لا إله إلا الله محمد رسول الله). ولا شك في كفره بسبب مقالاته المناقضة لهما، وإنما توقف في كفره من لم يعرف حقيقة أمره، أما من استبان له حقيقته ووقف على كلامه قطع بكفره . لذلك قال الذهبي: (ومن أردأ توأيفه:

(١) انظر: مصرع التصوف لبرهان الدين البقاعي ص ٣٣ .

كتاب الفصوص، فإن كان لا كفر فيه، فما في الدنيا كفر، نسأل الله العفو والنجاة، فواغوثاه بالله<sup>(١)</sup>.

وكغلاة الرافضة السبائية الذين ألخوا عليًا رضي الله عنه، والذين أجمع الصحابة علي كفرهم ووجوب قتلهم، وحرقتهم أمير المؤمنين علي بالنار، وتأليه علي يكون بالمقال أو الحال، فمن دعاه واعتقد فيه الألوهية فقد ألوهه، وإن لم يقل هو إله، فكيف إذا صرح.

وكباطنية اليوم، وماركسيتهن ممن ينطق بالشهادتين، والليبراليين الذين يعتقدون حقيقة الليبرالية، والعلمانيين، ممن ينطق بالشهادتين وربما صلى وحج وصام وزعم أنه مسلم.

والمقصود الإجماع أن من الناس من هو كافر مع انتسابه للإسلام، ونطقه بالشهادتين، قال القاضي عياض: (وكذلك وقع الإجماع علي تكفير كل من دافع نص الكتاب، أو خص حديثًا مجمعًا علي نقله مقطوعًا به، مجمعًا علي حمله علي ظاهره، كتكفير الخوارج بإبطال الرجم. ولهذا نكفر من دان بغير ملة المسلمين من الملل، أو توقف منهم أو شك أو صحح مذهبهم، وإن أظهر الإسلام واعتقده، واعتقد إبطال كل مذهب سواه، فهو كافر بإظهار ما أظهر من خلاف ذلك)<sup>(٢)</sup>.

فانظر قوله: (وإن أظهر الإسلام واعتقده) فمن إظهار الإسلام النطق بالشهادتين، وكذا الخوارج عنده المبطلين حد الرجم مع عبادتهم ونطقهم بالشهادتين.

---

(١) سير أعلام النبلاء (٢٣/٤٨).

(٢) الشفا (٢/٢٣٨).

وقال النووي : (من فعل فعلاً أجمع المسلمون أنه لا يصدر إلا من كافر، وإن كان صاحبه مصرحاً بالإسلام مع فعله : لا شك في تكفير قائله إن كان ممن يظن به علم ذلك) (١).

فقال : (وإن كان صاحبه مصرحاً بالإسلام) .

وقال برهان الدين البقاعي في كتابه (مصرع التصوف) (٢) : (حكم من يؤوّل للصوفية كلامهم : والفيصل في قطع التأويل من أصله؛ أن محقق زمانه وصالحه علاء الدين محمد البخاري الحنفي، ذكر عنده ابن عربي هذا، فقال قاضي المالكية إذ ذاك شمس الدين محمد البساطي : يمكن تأويل كلامه، فقال له البخاري : كفرت، وسلّم له أهل عصره ممن كان في مجلسه ومن غيرهم، وما طعن أحد منهم فيه بكلمة واحدة، وقد كان منهم حافظ العصر قاضي الشافعية بها شهاب الدين أحمد بن حجر، وقاضي القضاة زين الدين عبد الرحمن التفهني، وقاضي القضاة محمود العيني الحنفي، والشيخ يحيى السيرامي الحنفي، وقاضي القضاة محب الدين أحمد بن نصر الله البغدادي الحنبلي، وزيد الدين أبو بكر القمني الشافعي، وبدر الدين محمد بن الأمانة الشافعي، وشهاب الدين أحمد بن تقي المالكي، وغيرهم من العلماء والرؤساء، وما خلص البساطي من ذلك إلا بالبراءة من اعتقاد الاتحاد، ومن طائفة الاتحادية، وتكفيره لمن يقول بقولهم) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (من لم يعتقد وجوب الصلوات الخمس، والزكاة المفروضة، وصيام شهر رمضان، وحج البيت العتيق، ولا يحرم ما حرم الله ورسوله من

---

(١) روضة الطالبين (١٠ / ٧١) .

(٢) ص ١٣٨-١٣٩ .

الفواحش والظلم والشرك والإفك؛ فهو كافر مرتد، يستتاب فإن تاب وإلا قتل باتفاق أئمة المسلمين، ولا يغني عنه التكلم بالشهادتين<sup>(١)</sup>.

وقال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله في أهل القبلة المنافقين: ( فيهم من هو أكفر من اليهود والنصارى بالكتاب والسنة والإجماع، وفيهم من قد يظهر بعض ذلك حيث يمكنهم، وهم يتظاهرون بالشهادتين)<sup>(٢)</sup>.

بل إنه لا يطلق على من يصلي ويحج ويصوم ويتصدق وهو متلبس بالشرك الأكبر أنه عابد لله، لأن العبادة الشرعية لا تكون إلا مع التوحيد، وإن سميت عبادة لغة، قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٣﴾﴾ [الكافرون: ١-٣] فقال: (وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ) مع أنهم يتصدقون ويحجون ويذكرون الله ويقرون بربوبيته؛ لأنهم مشركون في العبادة فنفي عنهم أنهم يعبدون ما نعبد، لأن هذه الأعمال مع الشرك ليست عبادة وليست ديناً ولا إيماناً في الشرع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فقلوه: (وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ) يتناول شركهم؛ فإنه ليس بعبادة لله؛ فإن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً لوجهه، فإذا أشركوا به لم يكونوا عابدين له، وإن دعوه وصلوا له)<sup>(٣)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (٣٥ / ١٠٥).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٥٥.

(٣) مجموع الفتاوى (١٦ / ٥٥٠).

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١] قال البغوي: (اعْبُدُوا): وحّدوا، قال ابن عباس: (كل ما ورد في القرآن من العبادة فمعناها التوحيد).

وقال الطبري: (والذي أراد بن عباس إن شاء الله بقوله في تأويل قوله: (اعْبُدُوا رَبَّكُمْ): وحدوه، أي أفردوا الطاعة والعبادة لربكم دون سائر خلقه).

وقال القرطبي: (العبادة هنا عبارة عن توحيده، والتزام شرائع دينه).

وأما غضب النبي صلى الله عليه وسلم على أسامة في قصته التي قال فيها: (بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحرقة، فصَبَحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ عَنْهُ، فَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدَمْنَا، بَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قُلْتَ: كَانَ مُتَعَوِّذًا، فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسَلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ) (١).

فلأن هذا نطق الشهادتين وأظهر الإسلام ولم يظهر منه ما يناقضهما، أما من يقولها ويرتكب ما يناقضها فليس بمسلم. ولم يكن كفار قريش يقولونها لعلمهم أن المطلوب ليس فقط النطق بها، بل علموا مراد النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه يريد ترك عبادة غير الله والكفر بذلك، لذلك قالوا: ﴿أَجْعَلِ الْأَلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥] وعندما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمه أبي طالب: (أَيُّ عَمِّ قُلْ: لَا إِلَهَ

(١) متفق عليه.

إِلاَّ اللهُ، كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللهِ بن أَبِي أُمَيَّةَ : يَا أَبَا طَالِبٍ  
تَرْغَبُ عَنِ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ( الْحَدِيثُ <sup>(١)</sup> ) .

مع أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل : ارغب عن ملة عبدالمطلب، لكن فهموا أن  
معناها وما يريده النبي صلى الله عليه وسلم هو ترك الشرك والرغبة عنه. وهذا لمعرفة  
بمقاصد الرسول ولغة العرب .

فمن قال: لا يكفر من نطق بالشهادتين مهما فعل ومهما ارتكب مما ينقضها فهو كافر،  
خارج من ملة الإسلام، ومن شك في كفره كفر .  
والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

---

(١) متفق عليه.

## قائمة المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن ، اسم المؤلف: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥ ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي .
٢. الإحكام في أصول الأحكام ، اسم المؤلف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد ، دار النشر : دار الحديث - القاهرة - ١٤٠٤ ، الطبعة : الأولى .
٣. إحياء علوم الدين ، اسم المؤلف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت - .
٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، اسم المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤١٢ - ١٩٩٢ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد سعيد البدري أبو مصعب .
٥. الأسماء والصفات ، اسم المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجِرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي ، دار النشر : مكتبة السوادى للتوزيع - القاهرة - ، الطبعة : ، تحقيق : عبد الله بن محمد الحاشدي.
٦. الأشباه والنظائر ، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣ ، الطبعة : الأولى .
٧. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، اسم المؤلف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي . ، دار النشر : دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م. ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات .
٨. الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام وإظهار محاسن الإسلام ، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله ، دار النشر : دار التراث العربي - القاهرة - ١٣٩٨ ، تحقيق : د. أحمد حجازي السقا .
٩. إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان ، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٥ - ١٩٧٥ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : محمد حامد الفقي .
١٠. الأم ، اسم المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣ ، الطبعة : الثانية.

١١. إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد ، اسم المؤلف: محمد بن نصر المرتضى اليماني (ابن الوزير) ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٨٧ م ، الطبعة : الثانية .
١٢. الإيمان لابن منده ، اسم المؤلف: محمد بن إسحاق بن يحيى بن منده ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٦ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي .
١٣. الإيمان لابن منده ، اسم المؤلف: محمد بن إسحاق بن يحيى بن منده ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٦ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي .
١٤. البحر المحيط في أصول الفقه ، اسم المؤلف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر .
١٥. التبصرة في أصول الفقه ، اسم المؤلف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق ، دار النشر : دار الفكر - دمشق - ١٤٠٣ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو .
١٦. التحرير شرح التحرير في أصول الفقه ، اسم المؤلف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي ، دار النشر : مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح .
١٧. التحرير والتنوير ، اسم المؤلف: محمد الطاهر بن عاشور ، دار النشر : دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - ١٩٩٧ م .
١٨. تفسير البحر المحيط ، اسم المؤلف: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق (١) د. زكريا عبد المجيد النوقي (٢) د. أحمد النجولي الجمل .

١٩. تفسير البحر المحيط ، اسم المؤلف: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق (١) د. زكريا عبد المجيد النوقي (٢) د. أحمد النجولي الجمل .
٢٠. تفسير البغوي ، اسم المؤلف: البغوي ، دار النشر: دار المعرفة - بيروت ، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك .
٢١. تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل ، اسم المؤلف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن ، دار النشر: دار الفكر - بيروت / لبنان - ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .
٢٢. تفسير القرآن ، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ، دار النشر: المكتبة العصرية - صيدا ، تحقيق: أسعد محمد الطيب .
٢٣. تفسير القرآن العزيز ، اسم المؤلف: أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين ، دار النشر: الفاروق الحديثة - مصر/ القاهرة - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة - محمد بن مصطفى الكنز.
٢٤. تفسير القرآن العظيم ، اسم المؤلف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠١ .
٢٥. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ، اسم المؤلف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، الطبعة: الأولى .
٢٦. تفسير روح البيان ، اسم المؤلف: أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي المصري المالكي ، دار النشر: دار الفكر العربي - - ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: عبد الرحمن علي سليمان .
٢٧. تفسير روح البيان ، اسم المؤلف: أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي المصري المالكي ، دار النشر: دار الفكر العربي - - ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: عبد الرحمن علي سليمان .

٢٨. التوحيد لابن منده ، اسم المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده ، دار النشر : دار الهدى النبوي، دار الفضيلة - مصر ،سورية - ١٤١٨-٢٠٠٧ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د.محمد بن عبد اله الوهبي، د.موسى بن عبد العزيز الغصن .
٢٩. جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، اسم المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥ .
٣٠. الجامع الصحيح المختصر ، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧ ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا.
٣١. الجامع الصحيح سنن الترمذي ، اسم المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - - ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون .
٣٢. جامع بيان العلم وفضله ، اسم المؤلف: يوسف بن عبد البر النمري ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٨ .
٣٣. الجامع لأحكام القرآن ، اسم المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار النشر: دار الشعب - القاهرة.
٣٤. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ، اسم المؤلف: أحمد عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية ، دار النشر: مطبعة المدني - مصر ، تحقيق : علي سيد صبح المدني .
٣٥. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، اسم المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥ ، الطبعة : الرابعة .
٣٦. الخرشني على مختصر سيدي خليل ، اسم المؤلف: ، دار النشر: دار الفكر للطباعة - بيروت .
٣٧. درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، اسم المؤلف: علي حيدر ، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت ، تحقيق : تعريب: المحامي فهمي الحسيني.
٣٨. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ، اسم المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، دار النشر: دار الكتب العلمية - دار الريان للتراث - بيروت - القاهرة - ١٤٠٨ - ١٩٨٨ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. عبد المعطي قلعجي .

٣٩. الذخيرة ، اسم المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، دار النشر : دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤ م ، تحقيق : محمد حجي .
٤٠. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، اسم المؤلف: تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، دار النشر : عالم الكتب - لبنان / بيروت - ١٩٩٩ م - ١٤١٩ هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود .
٤١. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، اسم المؤلف: العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت .
٤٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين ، اسم المؤلف: النووي ، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥ ، الطبعة : الثانية .
٤٣. زاد المسير في علم التفسير ، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٤ ، الطبعة : الثالثة .
٤٤. زاد المعاد في هدي خير العباد ، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت - ١٤٠٧ - ١٩٨٦ ، الطبعة : الرابعة عشر ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط .
٤٥. الزواجر عن اقتراف الكبائر ، اسم المؤلف: ابن حجر الهيثمي ، دار النشر : المكتبة العصرية - لبنان / صيدا - بيروت - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : تم التحقيق والاعداد بمركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز .
٤٦. السنة ، اسم المؤلف: عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني ، دار النشر : دار ابن القيم - الدمام - ١٤٠٦ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. محمد سعيد سالم القحطاني .
٤٧. سنن ابن ماجه ، اسم المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - - ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
٤٨. سنن أبي داود ، اسم المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - - ، الطبعة : ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .

٤٩. السنن الكبرى ، اسم المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن .
٥٠. سير أعلام النبلاء ، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣ ، الطبعة : التاسعة ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي .
٥١. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة ، اسم المؤلف: هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي أبو القاسم ، دار النشر : دار طيبة - الرياض - ١٤٠٢ ، تحقيق : د. أحمد سعد حمدان .
٥٢. شرح الأربعين النووية، اسم المؤلف: ابن دقيق العيد، دار النشر: المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة .
٥٣. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، اسم المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ ، الطبعة : الأولى .
٥٤. شرح العقيدة الطحاوية ، اسم المؤلف: ابن أبي العز الحنفي ، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩١ ، الطبعة : الرابعة .
٥٥. شرح العمدة في الفقه ، اسم المؤلف: أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس ، دار النشر : مكتبة العبيكان - الرياض - ١٤١٣ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. سعود صالح العطيشان .
٥٦. الشرح الميسر على الفقهاء الأيسر والأبسط والأكبر المنسوبين لأبي حنيفة ، اسم المؤلف: محمد بن عبد الرحمن الخميس ، دار النشر : مكتبة الفرقان - الإمارات العربية - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ، الطبعة : الأولى .
٥٧. شرح صحيح البخاري ، اسم المؤلف: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطل البكري القرطبي ، دار النشر : مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم .

٥٨. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، اسم المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار النشر : عالم الكتب - بيروت - ١٩٩٦ ، الطبعة : الثانية .
٥٩. الصارم المسلول على شاتم الرسول ، اسم المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، دار النشر : دار ابن حزم - بيروت - ١٤١٧ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عبد الله عمر الحلواني ، محمد كبير أحمد شودري .
٦٠. صحيح مسلم بشرح النووي ، اسم المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢ ، الطبعة : الطبعة الثانية .
٦١. طبقات الشافعية الكبرى ، اسم المؤلف: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي ، دار النشر : هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٣ هـ ، الطبعة : ط ٢ ، تحقيق : د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو .
٦٢. طبقات الفقهاء الشافعية ، اسم المؤلف: تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح ، دار النشر : دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٩٩٢ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محيي الدين علي نجيب .
٦٣. طريق الهجرتين وباب السعادتين ، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، دار النشر : دار ابن القيم - الدمام - ١٤١٤ - ١٩٩٤ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عمر بن محمود أبو عمر .
٦٤. طريق الهجرتين وباب السعادتين ، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، دار النشر : دار ابن القيم - الدمام - ١٤١٤ - ١٩٩٤ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عمر بن محمود أبو عمر .
٦٥. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، اسم المؤلف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت .
٦٦. فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، اسم المؤلف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، دار النشر : مكتبة ابن تيمية ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي .

٦٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : محب الدين الخطيب .
٦٨. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، اسم المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار النشر : دار الفكر - بيروت .
٦٩. الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق (مع الهوامش) ، اسم المؤلف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : خليل المنصور .
٧٠. الفقيه و المتفقه ، اسم المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، دار النشر : دار ابن الجوزي - السعودية - ١٤٢١هـ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي .
٧١. قواطع الأدلة في الأصول ، اسم المؤلف: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي .
٧٢. كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، اسم المؤلف: القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي ، دار النشر : دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٤-١٩٨٤ ، الطبعة : ، تحقيق : علي محمد البجاوي .
٧٣. الكشاف عن حقائق التنزيل و عيون الأقاويل في وجوه التأويل ، اسم المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي .
٧٤. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، اسم المؤلف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م . ، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر .
٧٥. كشف المشكل من حديث الصحيحين ، اسم المؤلف: أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي ، دار النشر : دار الوطن - الرياض - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م . ، تحقيق : علي حسين البواب .

٧٦. الكنى والأسماء ، اسم المؤلف: أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي ، دار النشر: دار ابن حزم - بيروت/ لبنان - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي .
٧٧. اللمع في أصول الفقه ، اسم المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، الطبعة: الأولى .
٧٨. متن العقيدة الطحاوية ، اسم المؤلف: أبو جعفر الطحاوي ، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني .
٧٩. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، اسم المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد .
٨٠. المحصول في علم الأصول ، اسم المؤلف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - ١٤٠٠ ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: طه جابر فياض العلواني .
٨١. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٣٩٣ - ١٩٧٣ ، الطبعة: الثانية ، تحقيق: محمد حامد الفقي .
٨٢. المزهر في علوم اللغة وأنواعها ، اسم المؤلف: جلال الدين السيوطي ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: فؤاد علي منصور .
٨٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، اسم المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ، دار النشر: مؤسسة قرطبة - مصر .
٨٤. المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اسم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ، الطبعة: ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .

٨٥. المسودة في أصول الفقه ، اسم المؤلف: عبد السلام + عبد الحلیم + أحمد بن عبد الحلیم آل تیمية ، دار النشر: المدني - القاهرة ، تحقيق: محمد محیی الدين عبد الحمید .
٨٦. مصرع التصوف (تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي) ، اسم المؤلف: برهان الدين البقاعي ، دار النشر: عباس أحمد الباز - مكة المكرمة - ١٤٠٠ - ١٩٨٠ ، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل .
٨٧. مصرع التصوف (تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي) ، اسم المؤلف: برهان الدين البقاعي ، دار النشر: عباس أحمد الباز - مكة المكرمة - ١٤٠٠ - ١٩٨٠ ، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل .
٨٨. معاني القرآن الكريم ، اسم المؤلف: النحاس ، دار النشر: جامعة أم القرى - مكة المرمة - ١٤٠٩ ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: محمد علي الصابوني .
٨٩. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، اسم المؤلف: علي بن خليل الطرابلسي ، أبو الحسن ، علاء الدين ، دار النشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر - ١٣٩٣-١٩٧٣ ، الطبعة: الثانية .
٩٠. المفردات في غريب القرآن ، اسم المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد ، دار النشر: دار المعرفة - لبنان ، تحقيق: محمد سيد كيلاني .
٩١. المنشور في القواعد ، اسم المؤلف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله ، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ١٤٠٥ ، الطبعة: الثانية ، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود .
٩٢. الموافقات في أصول الفقه ، اسم المؤلف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، دار النشر: دار المعرفة - بيروت ، تحقيق: عبد الله دراز .
٩٣. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ، اسم المؤلف: برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي .
٩٤. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، اسم المؤلف: علي بن أحمد الواحدي أبو الحسن ، دار النشر: دار القلم ، الدار الشامية - دمشق ، بيروت - ١٤١٥ ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: صفوان عدنان داوودي .

## الفهارس

٤	• المقدمة
١١	• الفصل الأول : بيان قيام الحجة ببعثة الرسل .
١٦	• الفصل الثاني : يكفي في قيام الحجة في المسائل الظاهرة بلوغ القرآن، أو السماع بالرسول صلى الله عليه وسلم .
٢٣	• الفصل الثالث : القرآن بيّن بنفسه في المسائل الظاهرة، وكذا سنة النبي صلى الله عليه وسلم .
٣٠	• الفصل الرابع : يكفي بلوغ الحجة، ولا يشترط فهمها .
٣٤	• الفصل الخامس : الكفر ليس فقط بالعناد.
٣٦	• الفصل السادس : لا عذر للمشرك بالجهل .
٤٢	• الفصل السابع : لا عذر للمشرك بالتأويل .
٤٤	• الفصل الثامن : لا عذر للمشرك المعرض .
٤٨	• الفصل التاسع : لا عذر للمشرك بالتقليد .
٥٧	• الفصل العاشر : لا يلزم في الحكم على المعين بالكفر قصده للكفر .
٦٣	• الفصل الحادي عشر : الحكم بتكفير الشخص أو إسلامه يكفي فيه الظاهر .
٧٢	• الفصل الثاني عشر : الأمر بعبادة الله وترك الشرك أظهر مسائل الدين .
٧٧	• الفصل الثالث عشر : لا يكفي للنجاة من الكفر النطق بالشهادتين مع ارتكاب ما يناقضهما، أو إحداهما .

٨٣	• قائمة المصادر والمراجع
----	--------------------------